تزوير فى محرر رسمى

قضية رقم ٢٠٠٢/٧١ جنايات المنيا ـ الاسكندرية

جلسة ٢٠٠٢/٣/٤

obeikandl.com

محكمة جنايات الإسكندرية

مذكـــرة

بدفاع : ..... متهم /٣

فى القضية رقم : ٢٠٠٢/٧١ جنايات المينا

جلسة : ٢٠٠٢/٣/٣

بعد جولة ضخمة ، ــ تحت عناوين ضخمة ، ــ إنفثأت الدعوى بعد أن تخلصت من الرايش الذى ريم تدشينها به خلافاً لسنن الحــق والعــدل ، ــ إنفثــأت إلــى ، ــ أو إنحصرت فيما نسبه أمر الإحالة إلى كل من : ــ

١ ــ ..... فاحص أول الرقابة على الصادرات والواردات

٢ ــ ..... مستخلص جمركى

٣ ــ ..... رئيس مجلس إدارة شركة المسابك الحديثة

متهمة إياهم بأنهم :

*** المتهم الأول** :

وهو من أرباب الوظائف العمومية " مهندس بالهيئة العامــة للرقابــة علــى الــصادرات والواردات " إرتكب تزويراً فى محرر رسمى هو شهادة الإفــراج الجمركــى الخاصــة بالرسالة رقم ١٠٩٢٢م٦ لسنة ٢٠٠١ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع

obeikandl.com

علمه بتزويها بأن دون بها خلاف الحقيقة سلامة الرسالة أشعاعياً وأفرج عنها رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية الخاص بتلك الرسالة ٠

* **المتهمان الثانى والثالث** :

١ ــ وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية إشتركا بطريق الإتفاق مع المتهم الأول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو شهادة الإفراج الجمركى سالفة الذكر بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن إتفقا معه على إصدار تلك الشهادة رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق ٠

٢ ــ إستعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى مصلحة جمارك الإسكندرية فتم الإفراج عن الرسالة رقم ١٠٩٢٢م٦ لسنه ٢٠٠١ رغم عدم سلامتها إشعاعياً ٠

٣ ــ تداولا (؟!!) بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة مادة خطرة " سيليكات الزركونيوم " ٠

وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١٨/١ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٨٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٤٤ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨ ٠

* * *

وحصرت النيابة العامة أدلتها فى قائمة الثبوت فيمن يلى :

١ ــ الشاهد الأول .. ضابط شرطة خالد محمد فهمى : جامع ما أسموه التحريات التكميلية ، ــ بعد أن كانت التحريات قد عجزت عن الإرشاد إلى تواطؤ بين المتهمين، ــ وأقرت بأنها لم تتوصل لوجود تواطؤ أو إتفاق بين كل من المتهمين الثانى والثالث وبين المتهم الأول والذى عزا ما صدر منه إلى خطأ غير مقصود فى زحمة العمل ــ وشهد جامعها ــ جامع التحريات الأولى (الرائد / أشرف عبد المنعم الجوهرى) ، ــ بأن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد علاقة بين المتهم الأول والمستورد ، ــ وأنه جارى إجراء تحريات تكميلية بشأن تواطؤ المتهم الثانى (المستخلص) من عدمه ، ــ كما شهد (ص /١١ تحقيق النيابة) بأن

تحرياته لم تتوصل إلى علم المتهم الأول أو المستورد بوجود تركيز إشعاعى بنسبة عاليه .

٢ ــ الشاهد الثانى .. حافظ أحمد الفولى .. هيئة الطاقة الذرية ، ــ رئيس لجنة النيابة ، ــ وشهادته محصورة خارج الإتهام فى نسبة تركيز اليورانيوم والثوريوم فى شحنة " الرمل الزركونى " الجارى إستيراده من سنوات طويلة والداخل فى صناعة كل أنواع السيراميك فى مصر ــ وهى على العموم نسبة يتعذر على آحاد الناس قياسها ، ــ وتحتاج إلى المختصين وأجهزة القياس المتخصصة بهيئة الطاقة الذرية ، ــ ولا يجوز أن ينسب إلى أحد العلم بمقدارها لأن العلم لا يبنى على الإفتراضات والظنون ، ــ ويجب أن يكون ثبوته فعلياً وحقيقياً ، ــ لا ظنياً ولا إفتراضياً !!!!

٣ ــ الشاهد الثالث . طارق عيد محمد .. مدير إدارة المواد الخطرة بجهاز شئون البيئة .. وعضو لجنة النيابة ، ــ وشهادته هو الآخر محصورة خارج الإتهام ، ــ قاصرة على أن الرمل الزركونى به مادة الزركونيوم ويعتبر من المواد الخطرة ، ــ ويحظر تداولها (لاحظ تداولها ولم يقل إستيرادها) ــ قبل الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الطاقة الذرية التابعة لوزارة الكهرباء (لاحظ على ما سيرد كيف أن وزارة الكهرباء راجعت هيئة الطاقة الذرية مراجعة عنيفة صارمة فى البلبلة التى أثارتها بغير موجب ولا سند ولا أساس) !!! ــ هذا ولم يقل الشاهد المذكور ــ ولا سواه ــ أن أحداً تداول الرمل الزركونى موضوع الرسالة ، ــ وإنما جرى التحفظ عليه كما هو بمخازن الشركة ، ــ وهو على العموم لا يستورد للتداول وإنما يدخل ــ فى أفران عاليه ــ فى صناعة المسبوكات شأنها شأن السيراميك .

٤ ــ الشاهد الرابع حسين رفاعى عطيه .. مدير عام الورادات الهندسية والسلع الصناعية بالإسكندرية ــ وشهادته قاصرة على انه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ (قبل الواقعة مباشرة) صدر قرار تكليف المتهم الأول لمتابعة إعطاء تأشيرات لرسائل الإشعاع طبقاً لتأشيرات وإخطارات لجنة الطاقة الذرية (لاحظ ما سيأتى من قيام وزارة الكهرباء بمراجعة هيئة الطاقة الذرية التابعة لها مراجعة صارمة فى

البلبلة التى أثارتها بغير موجب ولا سند ولا أساس) !!!

* * *

وحاصل ما تقدم ــ وملاحظات قائمة أدلة الثبوت ــ لم تحمل إضافة جديــة ، ــ أن نسبة المساهمة التبعية (بالإشتراك) ــ للمتهم الثالث ..... ، ــ رئيس مجلس إدارة شركة المسابك الحديثة ــ لا تركن إلاً إلى التحريات المعمولة بآخرة للنفخ فــى القربــة المقطوعة المسبغ عليها أنها تحريات تكميلية ــ وهى تحريات صورية تشكل شحنة مــن الأكاذيب والمفتريات بلا سند ولا أساس ولا تعبر إلاً عــن رأى ــ أو بــالأحرى هــوى وجموح ــ محررها ولا تمت للحقيقة بأى صلة !!!.

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** :

" التحريات وحدها لاتصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمــة ولا يجــوز إقامــة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة أو براءة صادرا فيها عن عقيــدة يحــصلها هــو مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره و لا يصح فــى القــانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صــحتها حكمــا لسواه . والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علــى ثبــوت التهمة ،ــ لأن ماتورده التحريات دون بيان مــصدرها لايعــدو أن يكــون مجــرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعــرف مــصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمتــه مــن حيث صحته أو فساده . وهى هنا تحريات باطلة فاسدة آية بطلانها وكذبها وفسادها مــا أوردناه.

* **تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها** : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضــى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه مــن التحقيــق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل

فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكمـا لـسواه ٠ وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارهـا معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا على ثبوت التهمة ٠ولما كان الثابـت أن ضـابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لاتعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمـالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مـصدره ويتحـدد كنهـه ويتحقـق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه فى الدعوى أو عدم أنتاجه ، ــ وإذ كانت المحكمة قـد جعلـت أسـاس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيـب الحكـم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه "

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

* * *

زوبعة فى فنجان

قبل أن يغلق التحقيق صفحاته ، ــ وقد تنامى لوزير الكهرباء ــ الرئيس الأعلـى للطاقة الذرية ، ــ البلبلة التى أثارتها الطاقة الذرية بغير موجب فى شأن مـادة " الرمـل الزركونى " أو " سليكات الزركوثيوم " ــ الجارى استيرادها من عـشرات الـسنين ، ـ والداخلة فى صناعة المسبوكات فى كل مصانع السباكة فى مصر ، ــ والداخلة أيـضاً فى صناعة جميع أنواع السيراميك ، ــ فقد تحركت كافة الجهات العليا المعنية لوقف هذه المهزلة .

وتثبت ــ مستندات حافظتنا / ٤ ــ وتؤكد أنه لا توجد قـوائم محـددة بالـسلع الواجب اخضاعها للفحص الإشعاعى بصورتها النهائيـة ، خاصـة وان ذلـك الفحـص مقصور على السلع الغذائية الواردة من الاتحاد الروسى واوكرانيا ومـن دول الإتحـاد اليوغسلافى السابقة .

كما ان القانون الخاص بالاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقـرار الـوزارى

رقم ٦٧٥/ ٩٨ وبالملحق رقم ٣ منه قد نص على السلع التى تخضع للفحص الاشعاعى بموانى الوصول ولم يذكرمن ضمنها الرمل الزركونى .

كما تثبت هذه الحافظة أيضا انه لايوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة من الوزير المختص يتم الرفض او القبول على أساسها ، وانه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠١/١٠٦ فأنه يتعين أن يكون هناك تشريع يتضمن قواعد واضحة تلزم بالفحص الاشعاعى محددا به السلع والدول التى يتعين فحص الواردات فيها .

كما تثبت مستندات هذه الحافظة أيضا أن السيدة الدكتورة رئيس هيئة الطاقة الذرية قد ألغت القرارات الصادرة منها باخضاع الواردات للفحص الاشعاعى ، وأنه لم يصدر قرار سواء من وزير الكهرباء أو وزير شئون البيئة فى هذا الشأن .

مما تقدم يتضح أن القرارات التى كانت قد صدرت مؤخراً بإخضاع المادة المستوردة للفحص الإشعاعى ــ دون الرجوع إلى وزير الكهرباء قد تم إلغاؤها .

ومرفق بحافظتنا /٤ المستندات الآتية : ـ

١ ــ صورة كتاب وزارة الكهرباء والطاقة ــ مكتب الوزير ــ الى السيدة الاستاذة الدكتورة / رئيس مجلس ادارة هيئة الطاقة الذرية المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ثابت به انه بالنسبة لقرارات رئيس الهيئة أرقام ١١٣٤،١١٩٨ ، ١١٩٩ الصادرة بتواريخ ١١/٢٤ ، ١١/٢٥ ، ٢٠٠١/١٢/٢٥ بشأن الحدود الاشعاعية المسموح بها للتصريح بدخول الخامات الطبيعية ومنتجاتها المستوردة من الخارج وكذلك الأغذية والمواد التى تحدث تلوث للأنسان ، وبناء على تعليمات السيد الدكتور الوزير اتخاذ اللازم لوقف العمل بهذه القرارات ووقف نشرها لحين العرض على سيادته لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

كما يراعى عدم اصدار مثل هذه القرارات مستقبلا الا بعد العرض على سيادته للحصول سلفاً على الموافقة .

ويلاحظ انه مؤشر عى الخطاب بعبارة عاجل جدا بالفاكس .

٢ ــ صورة محضر الإجتماع الحادى والعشرين للأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ ــ بوزارة التجارة الخارجية ــ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنعقد فى ٢٠٠٢/١/٨ ــ ثابت به أن الأمانة الفنية

فى الإجتماع السابق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ قد أوصت ممثل هيئة الطاقة الذرية بموافاة الأمانة الفنية بقائمة محدده بالسلع الواجب إخضاعها للفحص الإشعاعى وذلك بصورتها النهائية .

وقد أوضح السيد رئيس الأمانة الفنية أنه طبقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨/ ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه ــ فإن الفحص الإشعاعى مقصور على السلع الغذائية الواردة من الإتحاد الروسى وأوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابق .

وأضاف أنه من واقع المناقشات التى دارت جلسات الأمانة الفنية فى الإجتماعات السابقة حول كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية وإلى رئيس مصلحة الجمارك فى شأن الفحص الإشعاعى لبعض الواردات والمواد الخام تبين انه لم يحدد بصفة قاطعة السلع والخامات والمخلفات المصدرة أو المستوردة التى يمكن إخضاعها للفحص .

وأنه لم يصدر قرار من وزير شئون البيئة أو من وزير الزراعة أو من وزير التجارة أو من وزير الكهرباء فى هذا الشأن .

وأن الأمانة الفنية إنتهت فى اجتماعها السادس عشر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ إلى عدم إخضاع الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذاته ذلك .

وأنه بالنسبة للفحص الإشعاعى فإنه لا يوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة بقرار من الوزير المختص يتم الرفض أو القبول على أساسها .

وفى نهاية الإجتماع أوصت الأمانة الفنية بأن يتولى قطاع التجارة الخارجية ومصلحة الجمارك إخطار جهاز شئون البيئة بأن الأمر يتعين إصدار قرار من الوزير المختص بتحديد السلع الخاضعة للفحص الإشعاعى والقواعد التى يتم على أساسها الرفض أو القبول .

٣ ــ صورة منشور مشترك صادر عن مصلحة الجمارك ــ إدارة الإستيراد والتصدير المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ يفيد تنفيذ توصيات الأمانة الفنية للقرار

الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ بألا يتم عرض الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذلك ، وذلك حتى تجتمع اللجنة لوضع القواعد والضوابط المتعلقة بالرسوم الملائمة للفحص الإشعاعى ومشروعيتها، وبتحديد قوائم السلع والمواد التى يتم فحصها إشعاعيا .

٤ ــ صورة من الملحق رقم ٣ من قانون الإستيراد والتصدير رقم ٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٧٥ / ٩٨ ثابت به أن هذا الملحق يخص السلع التى تخضع للفحص الإشعاعى بموانى الوصول وهى على سبيل الحصر :

١ ــ السلع الغذائية .

٢ ــ الزيوت والشحوم ومنتجاتها التى تستخدم كسلع وسيطة فى الصناعة الغذائية .

٣ ــ الحيوانات الحية التى تستخدم كغذاء للإستهلاك الآدمى عدا الجمال الواردة من السودان .

٤ ــ شتلات وتمقاوى الحاصلات الزراعية .

٥ ــ الأعلاف الحيوانية .

٦ ــ بدائل الألبان .

٧ ــ التبغ .

وواضح أنه ليس من بينها مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) .

٥ ــ صورة الكتاب الصادر من وزارة الدولة لشئون البيئة ــ مكتب الوزير ــ إلى السيد وزير التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٢/١/٦ بشأن الكشف الإشعاعى على الحاويات عند الإستيراد أو التصدير .

ثابت به أنه ليس لديه مانع من الإلتزام بقواعد وشروط الفحص فى لائحة قانون الإستيراد والتصدير ، وذلك لحين إصدار قواعد بتحديد الأصناف والمواصفات الواردة بخطاب جهاز شئون البيئة ، وذلك من السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة ــ طبقا لقانون البيئة .

وهذا يعنى أن مادة الرمل الزركـــونى (ســـليكات الزركونيـــوم) لا تخضع للفحص الإشعاعى من هيئة الطاقة الذرية .

ما تقدم يكفى لغلق

باب هذا الإدعاء الكاذب

ما تقدم يكفى لغلق هذا الإدعاء الكاذب الذى حمله الإتهام نقـــلاً عـــن التحريـــات التكميلية التى تقيأها محررها ــ كذباً وإفتراءً ــ بعد أن قطع التحقيـــق أشـــواطه خـــالى الوفاض ، ــ خلواً كان يستتبع جرأة وموضوعية فى مواجهته بأمر بـــألا وجـــه بعـــد أن إستبان ان الحكاية كلها قامت على تصرف أرعن غير موضوعى لهيئة الطاقـــة الذريـــة والتى راجعها وزير الكهرباء ــ رئيسها الأعلى ــ مراجعة عنيفة صـــارمة وألغـــى مـــا أجرته وأوقف العمل بما كان قد صدر منها فيها ــ فى الكتب والنـــشرات التـــى قـــدمت بالتحقيق ــ بعدم إصدار شئ من ذلك مستقبلاً إلاً بعد الرجوع إلى وزير الكهرباء ٠

كان خليقاً بالموضوع أن يحفظ ، ــ سيما وأن الشواهد كلها وحداثة ما كـــان قـــد شُرِع فيه بناء على التعليمات الملغاة للطاقة الذرية ، ــ تؤكد صدق ما أورى بـــه المـــتهم الأول ، ــ أن ما حصل كان سهواً بنوع الخطأ وسط زحام العمل وإخـــتلاط أمـــر هـــذه الرسالة برسالة أخرى لذات شركة ..... كان قد ورد به فاكس حديث فـــى ذات شـــهر نوفمبر الجارى ، ــ دون أن يكون ذلك بتحريض إليه مـــن أحـــد ، ــ لا مـــن الـــشركة المستوردة التى لا يعرف رئيسها (المتهم /١) ولم يقابله ولم يتصل به بأى نحو ، ــ ولا بالمستخلص (المتهم /٢) الذى ينهض نيابة عنها ــ عن الشركة ــ وفى غير وجودهـــا وفى غير وجود رئيس مجلس إدارتها (المتهم /١) بإتمام كافـــة إجـــراءات التخلـــيص الجمركى عن جميع رسائلها ومنذ عشرين عاماً ٠

كان جديراً بهذا الملف أن يغلق ، ــ وقصارى ما يتحمله الموقف لفت نظر إدارى أو تأديبى للمتهم الأول عن سهوه وخطئه غير المقصود ٠

إلاً أن من أثار الضجة ، ــ عز عليه أن تفئ الأمور إلى لا شئ ، ــ فذلك طعـــن فى كبريائه وتقديره ومجهوده ــ لابد إذن من دعوى ، ــ ولابد إذن من إتهـــام عليـــه أن

يتكفل بتوضيب مادته ليحرج النيابة العامة به ، ــ بأن يأتى إليها بتحريات تكميلية هى فى الواقعة " أكذوبة " تطلق أحكاماً ، ــ وليست تحريات تنير للعدالة التى بيدها ــ دون غيرها ــ سلطة القضاء والحكم ٠

* **آية ذلك ما حملته المحاضر والأوراق** :

المعالم الرئيسية بالأوراق

١ ــ محضر ٢٠٠٢/١/٢ :

محرر بمعرفة رائد / أشرف عبد المنعم الجوهرى ــ الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة :

* وردت معلومات من أحد مصادرنا السرية بقيام شركة ..... للتجارة الخارجية ، بالإفراج عن مشمول رسالة كيماويات ، (سيليكات زركونيوم) مرفوضة لإرتفاع مستوى الإشعاع الذرى بها ، وذلك بالتواطؤ مع أحد مهندس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

* وقد أسفرت تحريات فريق البحث عن قيام المدعو /..... بإصدار إفراج عن مشمول الشهادة الجمركية ١٠٩٢٢م٦ /٢٠٠١ من سيليكات الزركونيوم المستوردة لصالح شركة ..... بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ وبما يفيد خلو الرسالة من الإشعاعات الذرية على غير الحقيقة وقبل وصول رد الهيئة بشهر كامل فى ٢٠٠١/١٢/٢٦ وذلك بالتواطؤ مع الشركة المستوردة ٠

* لأنه بالفحص الإشعاعى بهيئة الطاقة الذرية تبين أن مشول الرسالة يحتوى على نسبة تركيز إشعاعى يفوق النسبة المسموح بها داخل جمهورية مصر العربية ٠

أقوال / ..... (**متهم /١**)

* أنا فى ٢٠٠١/١١/٢٦ حضر أحد الأشخاص فى مكتبى وكان معاه شهادة جمركية برقم ١٠٩٢٢م٦/٢٠٠١ رمل زركونى مستورد لصالح شركة ..... للتجارة الخارجية ، وسألنىعن نتيجة الفحص الإشعاعى بتاعة الشهادة دى ٠

* أنا إختلط على الأمر ، وإعتقدت أن الرسالة سليمة وبناء على ذلك أنا أصدرت إفراج

عن مشمول الرسالة ٠

* فوجئت بعد كده ، أن هيئة الطاقة الذرية ردت وقالت ان الرسالة بها نسبة إشعاع ذرى عالية ورفضت دخولها البلاد ، ووقتها عرفت أنى طلعت أفراج غلط للرسالة على رسالة ثانية لنفس الشركة ٠

* ضغط العمل على جامد ، وأنا إختلط على الأمر وإفتكرتها رسالة تانيه ، ومفيش أى نية جنائية لدى وده مجرد خطأ عمل وسهو عادى ٠

* وبمواجهته بالتحريات وأنه تواطأ مع الشركة المستوردة : قال " الكلام ده محصلشى دى مجرد غلطة لأنى أفتكرتها رسالة ثانية "٠

* مندوب الشركة بالإسكندرية (المستخلص) هو / ..... وهو ما كانش يعرف عن الرسالة شئ وكان يعتقد أن الإفراج اللى أنا أعطيته له صحيح ٠

أقوال / ..... (**متهم /٢**)

* أنا مستخلص جمركى وكنت بأخلص على شهادة جمركية مشمولها مادة كيمائية أسمها رمل زركونى لصالح شركة ..... وهى الشهادة رقم ١٠٩٢٢م/٢٠٠١/٦ ٠

* الرسالة أنسحبت منها عينة للتحليل الإشعاعى بهيئة الطاقة الذرية ٠

* المندوب بتاعى راح يوم ٢٠٠١/١١/٢٦ سأل فى الرقابة على الصادرات والواردات فالمهندس المختص أفاد أن النتيجة وصلت فأرسلت الشهادة مع مندوب الشركة بتاعتى وبالفعل حصل على الإفراج من المهندس المختص ٠

* لا يوجد معرفة سابقة بينى وبين المهندس المختص وأنا ما أعرفوش ، وأسمه ..... وهو شغال فى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

* أنا مكنتش أعرف أن الرسالة ملوثة إشعاعياً لأن رد الهيئة (الطاقة الذرية) وصل عن طريق الفاكس لهيئة الرقابة ومفيش حد يشوفه والهيئة هى ومهندسيها هما اللى بيفرجوا عن الرسائل ٠

* الرسالة موجودة بإمبابة بشركة المسابك الحديثة ، لأن هذا الصنف يستخدم فى المسبك ، والحاجة موجودة حتى الآن ٠

* أنا معرفشى سبب إفراج المهندس / ..... عن الرسالة ودى مسئوليته وده عمله ، وأنا أخذت إفراج سليم ونهائى وسددت كافة الرسوم وأظن من حقى الحصول على

obeikandi.com

إفراج لو التعليمات تسمح ٠

* لا توجد بينى وبين المهندس / ..... خلافات سابقة ، وأنا لم أسدد أى مقابل مـــادى للمهندس / ..... نظير إصداره هذا الإفراج ٠

٢ ـ محضر ٢٠٠٢/١/٦ :

ثابت تنفيذ أمر النيابة العامة بالإنتقال وضبط والتحفظ على مشمول الرســالة ، وقد تم التحفظ على الشحنة بحالتها كما هى بمخزن الشركة بطناش / إمبابــة ــ وتعينــت حراسة عليها بمعرفة قسم شرطة الوراق ، وحرر محــضراً أخــر بتــاريخ ٢٠٠٢/١/٦ لإثبات الحالة ٠

ثانياً : تحقيقات النيابة العامة

٢٠٠٢/١/٣

أقوال أشرف عبد المنعم الجوهرى ـ رائد بشرطة ميناء الإسكندرية .

- كرر نفس الأقوال الواردة بمحضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢
- مصدر المعلومات هو مصدر سرى يعمل للصالح العام وبدون أجــر ولا علاقة له بالمتهمين ، ونما إلى علمه هذه المعلومات لأنه يتعامــل فى الميناء ومع الجهات الرقابية المختلفة .
- أنا قمت بإجراء تحريات مبدئية وجارى إجراء تحريات تكميليــة ولــم يشاركنى أحد .
- أنا علمت بالواقعة إمبارح ظهراً واستغرقت التحريات عدة ساعات فقط وتمت بتحرير محضر واستدعاء الأطراف نظراً لأهمية الواقعة .
- توصلت التحريات إلى قيام شركة ..... للتجارة الخارجية اســتيراد رسالة مواد كيماوية من دولة أسبانيا داخل إحدى الحاويات ، وتم إنهاء الإجراءات الجمركية عليها بمعرفة المستخلص الجمركى ..... وتــم سحب عينات من الرسالة بمعرفة المــسئولين بهيئــة الطاقــة الذريــة لفحصها إشعاعيا كما هو متبع .

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ قام ..... الموظف بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتحرير تأشيرة على الشهادة الجمركية بمايفيد خلوها من الإشعاع الذرى بالمخالفة للحقيقة وبالتواطؤ مع الشركة المستوردة .

- وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ورد قرار الفحص الخاص بالرسالة من هيئة الطاقة الذرية بما يفيد أن الرسالة بها نسبة إشعاع عاليه مما قد يؤثر على الصحة العامة . وتم وضع ذلك التقرير أيضاً فى الأوراق الخاصة بالرسالة بالهيئة بعد الإفراج عنها جمركيا وإيداعها لدى المستورد بشهر تقريبا .
- المستندات المزورة هى التأشيرة الخاصة بموافقة هيئة الطاقة الذرية وخلو الرسالة من الإشعاعات والمحررة بمعرفة ..... والموجودة على الشهادة الجمركية رقم ١٠٩٢٢م ٢٠٠١/٦ والذى قام بتزوير تلك الشهادة هو الموظف .....
- التحريات المبدئية أشارت إلى أن قصد المتهم هو الإفراج عن الرسالة بدون وجه حق ، ولم تتوصل التحريات بعد إلى تحديد العلاقة بين المتهم والمستورد .
- دور ..... (المستخلص) هو القائم بإنهاء الإجراءات الجمركية على الرسالة ، ولم تتوصل التحريات إلى مشاركته فى واقعة التزوير فى الشهادة الجمركية
- الشواهد (؟!!!) تشير إلى وجود تواطؤ (؟!!) بين المستورد والمتهم الأول بدليل الإفراج عن الرسالة قبل ورود نتيجة الفحص بشهر تقريبا ، وجارى إجراء تحريات تكميلية بشأن ذلك وبشأن تواطؤ الثانى من عدمه .
- يشترط حصول موافقة الجهات الرقابية قبل السماح بدخول مثل تلك المواد والرسائل ومنها هيئة الطاقة الذرية قبل الإفراج عن الرسالة ودخولها البلاد .

- القرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠٠ ــ يتم الفحص بمعرفة الجهات الرقابية المختلفة وتجميع نتائج تلك الفحوص وإصدار الواقعة على الإخراج من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- بناء على تقرير الفحص الإشعاعى الصادر من هيئة الطاقة الذرية يفيد أن تلك الشحنة تحتوى على نسبة تركيز إشعاعى يزيد عن ألف بيكريل / كجم وهى أعلى من القيمة المستثناه داخل جمهورية مصر العربية وفق معايير الأمانة الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع توصية منها بحظر تداول مشمول تلك الرسالة داخل البلاد حفاظاً على صحة الجمهور .

(**ص ١١تحقيق**) .

- التحريات المبدئية لم تتوصل لعلم المتهم والمستورد صاحب الرسالة بوجود تركيز إشعاعى بنسبة عالية حيث تم الإفراج عنها فى ٢٠٠١/١١/٢٦ وقبل ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية .

أقوال ..... ▪ **متهم /١**

(**ص١٢/ تحقيق**) .

- أنكر الإتهام .
- أنا رئيس قسم السلع الخدمية بإدارة الغزل والنسيج والسلع الخدمية ، والقيام بأعمال فحص الرسائل المستوردة بالإدارة ، ومتابعة لجان الفحص ونتائج الرسائل ، وإعطاء التأشيرات الجمركية لرسائل مطابقة .

وقد أضيف إلى القيام بأعمال تجهيز مستندات رسائل الفحص الإشعاعى المعروضة من قبل الجمارك وإعطاء الإفراجات الجمركية لها بعد فحصها بمعرفة مندوبى هيئة الطاقة الذرية .

- بالنسبة للإختصاص الثانى أباشره من ٢٠٠١/١٠/١ وأنا أعمل بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من ١٩٨٠/١/١٠ .

- أنا أقوم بتجهيز مستندات خاصة بالفحص الإشعاعى بعد عرض الرسائل من الجمارك ، وتحويلها لمندوب هيئة الطاقة الذرية ، لتحديد أجور الكشف الإشعاعى ثم إلى الخزينة لتحصيل الرسوم وفى نهاية تلك الدورة أقوم بالتأشير على تلك الرسائل وذلك بناء على أمر تكليف صادر من مدير عام السلع الصناعية المهندس / ..... فى ٢٠٠١/١٠/١ .

(ص ١٣تحقيق)

- يقوم مندوب الطاقة الذرية بفحص الرسالة بواسطة أجهزة خاصة ، وينتظر وصول التقرير وتأشيرة مندوب الطاقة الذرية ، التى تكون إما على ظهر نموذج فحص موحد رقم (١) أو بتقرير منفصل وعلى ضوء ذلك أقوم بالتأشير بالإفراج أو الرفض .
- أنا إتبعت هذه الإجراءات ، لكن المستورد كان يوجد لديه رسالة أخرى بتاريخ ٢٠٠١/١١/١ . وكانت نتيجة الفحص فى هذه الرسالة مطابقة ومنح إفراج نهائى ، وعند سؤال مندوب المستورد عن نتيجة فحص رسالة شركة ..... وجدت فاكس بالموافقة من هيئة الطاقة الذرية للرسالة الأولى واعتقدت خطأ أنها خاصة بالرسالة الثانية فقمت بوضعها فى الملف وأشرت بالموافقة على الإفراج عن الشحنة الثانية .

حدث ذلك سهواً نتيجة ضغط العمل حيث كانت توجد فى ذلك اليوم ١٩ رسالة .

- الرسالة الأولى كانت فيروسيلكون مانتسيوم وهى واردة من البرازيل وتحمل رقم ٥٤٨٧ م ح وتاريخ وصولها ٢٠٠١/١٠/٢٩ وتم الإفراج عنها فى ٢٠٠١/١١/٣ .
- التقرير فى الرسالة الأولى موصلش ولكن وصل يوم ٢٠٠١/١١/٢٥ وعشان كده اختلط على الأمر ، وافرج عن الرسالة فى ٢٠٠٢/١١/٣ نتيجة تأشيرة مندوب الطاقة الذرية خلف الإستمارة نموذج طلب فحص

موحد رقم (١) .

- بالنسبة للرسالة الأولى أوراقها موجوده بإدارة الرقابةعلى الصادرات والشهادة الجمركية بالجمارك .

وبالنسبة للرسالة الثانية فالأوراق موجودة مع المحضر وأصل الشهادة موجود بالجمارك .

- لا يشاركنى أحد فى هذا العمل ، ولأن ده إختصاصى الوحيد بناء على أمر التكليف فلا أخضع للمراجعة .

(ص ١٦ تحقيق)

- لا يوجد أى تواطؤ من جانبى أو قصد ، وده مجرد سهو وضغط عمل ولو كنت متواطئ مكنتش سجلتها فى الدفاتر الرسمية

- أنا مفيش بينى وبين ..... (المستخلص) أى إتصال لكن مندوبه حضر للإدارة وسأل عن النتيجة فأنا أبلغته بوصول الفاكس واعتقدت سهوا أنه خاص بهذه الرسالة .

أقوال / ..... ▪ **متهم /٢**

(ص ١٨ تحقيق)

- أنكر الإتهام .

- أنا بحكم عملى ، مندوب شركة ..... للتجارة الخارجية وأقول باستخلاص الرسائل التى ترد من الخارج لحسابها .

- وفى ٢٠٠١/١١/١١ وصلت شحنة إلى ميناء الإسكندرية وكانت تضم عدد ٢ باليته رمل زركونى بوزن ثلاثة آلاف كيلو جرام فقد تم عرضها من الجمارك على هيئة الرقابة على الصادرات والواردات وفق النظام الجديد المتبع من ٢٠٠١/١٠/١ .

- وبعد الفحص أبلغنى مندوب هيئة الطاقة الذرية بوجوب إرسال عينات

obeikandl.com

للمعامل بالقاهرة .

- وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ أرسلت العينات ، وكنت أرسل المندوب بتاعى للسؤال عن ورود التقرير .
- وبتاريخ ٢٦ /٢٠٠١/١١ عرفت أن موافقة الطاقة الذرية وصلت فتقدمت وحصلت على شهادة الإفراج .
- وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ طلعت البضاعة وأرسلتها لشركة ..... بطناش إمبابه مخازن المسابك الحديثة .
- أنا أباشر هذا العمل منذ عام ١٩٨٢ مع شركة ..... .
- إرسال العينة للمعامل لايتم إتباعه فى جميع الرسائل وتختلف حسب نوع الصنف .
- سبب أخذ عينات أن مندوب الطاقة الذرية أبلغنى أن نسبة الإشعاع فيها زيادة عن النسبة المسموح بها ويجب إرسالها للمعامل فى أنشاص . واسم مندوب الطاقة الذرية وارد فى محضرسحب العينات .
- أنا مبطلعش علىالأوراق وأنا مجرد باستلم ورقة من موظف .
- بيانات شهادة الإفراج الجمركى ــ يتم وضع تأشيرة الموظف المختص على أصل الشهادة الجمركية التى يكون مدون بها بيانات الرسالة .

(ص ٢٠ تحقيق)

- لم أطلع على تقرير هيئة الطاقة الذرية لأن ده ممنوع .
- الرسوم موجودة فى مخازن شركة المسابك الحديثة بطناش أمبابه وأنا علمت انه تم التحفظ عليها بمعرفة الشرطة فى الجيزة .
- الرسوم التى يتم دفعها حوالى ٥٠٠ جم تدفع بخزينة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

obeikandl.com

- علاقتى بـ ..... علاقة عمل فهو موظف بالإدارة ومندوبىّ هم الذين يتعاملوا مع الإدارة لكبر سنى .
- لم أكن أعلم بعدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية ولا يصل إلى صوره من هذا التقرير ولم يتقاضى الموظف المختص بإصدارالشهادات أى مبلغ مقابل الإفراج عن الرسالة .
- أنا أعرف الضابط أشرف وإنه ضابط فى الميناء ومفيش بينى وبينه أى خلافات .

(٢٤تحقيق)

- محضر ٢٠٠٢/١/٥ ٠ حيث تبين حضور الأستاذ / ..... من تلقاء نفسه .

أقوال / ..... **ـ متهم / ٣**

- أنكر الإتهام
- أنا رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة لمصنع شركة المسابك الحديثه ، وتقوم باستيراد العديد من المواد الكيماوية والحرارية من الخارج منذ حوالى ١٥ سنة لإستخدامها فى الصناعة ، ـ ونقوم باستيراد هذه المادة تحديداً منذ فترة من العديد من الدول .
- واعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١ صدر قرار بضرورة فحص بعض الخامات التى يتم استيرادها ومن ضمنها رمل زركونى وهذا النوع من الرمل توجد به نسبة إشعاع ـ عنصر اليورانيوم ـ فى حدود المسوح به ومسموح بها فى جميع أنحاء العالم .
- وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٤ وصلت الرسالة من أسبانيا تتضمن ٣ طن لهذا النوع من الرمل من ضمن حاوية تحتوى على ٢٢ طن .
- وفقاً للقرار الجديد تم أخذ عينة من هذا الرمل وتم إرسالها إلى هيئة الطاقة الذرية بأنشاص وكان العاملون بالشركة يتابعون نتيجة التقرير

obeikandl.com

مع المستخلص الجمركى .

- وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ تم إبلاغى أنه تم الإفراج عن الشحنة والحصول على الموافقة ، وتم نقلها من الميناء بعد سداد الرسوم إلى مصانع الشركة بامبابه ولم يتم استخدامها حتى الآن .
- الشركة تباشر عملية الإستيراد لهذه المواد من حوالى عام ١٩٧٧ وتأسست شركة ..... سنة ١٩٣٣ ، وهى شركة تضامن تقوم باستيراد الخامات المستخدمة فى صناعة الصلب والمعادن وتم أنشاؤها لخدمة شركة المسابك الحديثه بالدرجة الأولى .
- الرسالة عبارة عن ٣ طن رمل زركونى ، ٥، ١٠ طن مواد حرارية وباقى المواد تستخدم فى صناعة الصلب والحديد الزهر .

(ص٢٦تحقيق)

- تم استيراد الرمل الزركونى فى العديد من المرات ولم تصادفنا ثمة مشاكل من قبل فى دخول هذه المادة حيث إنها ليست من المواد المحظور استيرادها ، وفى خلال عام ٢٠٠١ قمنا باستيراد أربع رسائل كان آخرها فى شهر ٨ الماضى .
- تستخدم هذه المادة فى تشكيل قوالب الصب الخاصة ببعض سبائك الصلب والحديد الزهر التى لايصلح لها الرمال الأخرى نظراً لدرجات حرارة الصب والتركيب الكيميائى للسبيكة.
- فى هذه المادة نسبة الإشعاع ثابتة فى جميع أنحاء العالم وتمثل ٣٠٠ جزء من المليون عنصر اليورانيوم ، ١٤٠ جزء من المليون عنصر الفوريوم ، وفى كل دول العالم ودول الإتحاد الأوروبى التى تم استيراد هذه الشحنة منها هى نسبة مسموح بها

(ص٢٧تحقيق) وآمنة ولا توجد أى احتياطات خاصة أثناء نقلها أو تداولها .

- الشركة دفعت فى استيراد هذه المادة ٥٦٠ دولار للطن (أى ١٦٨٠

obeikandi.com

دولار للأطنان الثلاثة) ، وهذا السعر يماثل سعر هذه المادة فى الأسواق العالمية ومعى فاتورة موثقة من القنصلية المصرية فى أسبانيا مدون بها هذا السعر .

- هذه المادة تم التحفظ عليها بمعرفة مباحث الوراق بمحافظة الجيزة وموضوعة تحت الحراسة (بمخزن الشركة) بناء على قرار النيابة .
- قامت الشركة بسداد الرسوم المستحقة لمصلحة الجمارك عن هذه الرسالة .
- نظراً لأن هذه الرسالة يوجد بها رمل زركونى ووفقاً للقرار الجديد يتم عرضها على مندوب هيئة الطاقة الذرية لفحصها ، وتم أخذ عينة منها بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، أرسلت إلى المعامل المركزية بإنشاص وقد قمت بسداد كامل الرسوم .
- الشركة اتبعت الإجراءات العادية التى يقوم بها المستخلص الجمركى الذى يعمل معنا وتم إدخال البضاعة .
- الرائد / أشرف معرفوش ومفيش بينى وبينه أى خلافات سابقة .

(ص٢٩تحقيق)

- ما قرره المذكور بالنسبة للتواطؤ مع أحمد عبد اللطيف ، فأنا لا أعرف هذا الشخص لا يوجد بينى وبينه أى تواطؤ ولا يوجد أى مبرر لذلك ، حيث أن الكمية قليلة جداً وتقدر بمبلغ قليل جداً لا يستدعى كل ذلك ، فضلاً عن قيام الشركة بإدخال العديد من الرسائل .
- أنا غير مسئول عن الإفراج عن الرسالة قبل ورود تقريرنتيجة فحص الإشعاع ، وأنا مجرد بستلم شهادة الإفراج عن طريق المستخلص الجمركى ، وحسب معلوماتى لا يتم الإطلاع على أى مستندات

obeikandl.com

خاصة بالشحنة أو تقرير الطاقة الذريـــة داخـــل إدارة الرقابـــة علـــى الصادرات .

ـــ بعد الإطلاع على تقرير الطاقة الذرية .

قال : هذه الخامة وفقا للمعايير الدولية والأوربية آمنة وهذه أمـــور فنية سيتم مناقشتها مع المسئولين بالطاقة الذرية .

(ص٣٠تحقيق)

ـــ أنا أعلم أنها مادة آمنة وأن نسبة اليورانيوم الموجودة بها هـــى نـــسبة مسموح بها فى جميع دول العالم .

ـــ بالنسبة ..... فلم يسبق لى أى إتصال أو معرفـــة بـــه ، وبالنـــسبة ..... فهو يعمل كمستخلص جمركـــى لأعمـــال شـــركتنا الخاصـــة بالجمارك منذ ٢٠ عاماً .

ـــ لم يحدث إطلاقاً أن المتهم الأول قد تقاضى ثمة مبالغ ماليـــة ، ولـــو دفع المستخلص الجمركى أى أكراميات فكان هيحاسبنى عليها .

ـــ أما عن كيفية الحصول على شهادة الإفراج الجمركى فيسأل عن ذلك المستخلص الجمركى .

ـــ بعد توجيه الإتهام إليه .

(ص٣١تحقيق)

ـــ كل أنواع السيراميك الموجودة فى مصر يـــدخل فـــى تركيبهـــا ذات المادة ـــ رمل زركونى ـــ ولا يوجد أى خطر من استخدامها حيث أننا نقوم بذلك منذ فترات طويلة وهذه الرسالة تم إســـتيرادها مـــن مـــورد أسبانى معروف ويكون شركة معنا تسمى الشركة المصرية الأســـبانية تكنولوجيا المعادن شركة مصرية طبقاً للقانون ١٩٩٧/٨ وتم الإستعلام عن هذه الشركة عن طريق جهات الأمن المصرية وتم الموافقة علـــى إنشاء الشركة مما يؤكد أنه ليس عليها أى غبار .

أقوال حسين رفاعى عطيه ـ شاهد إثبات /٤ ـ مدير عام الواردات الهندسية والسلع الصناعية بالإسكندرية هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

(ص٣٢تحقيق)

- أختص بالإشراف العام على إدارات الإدارة العامة للسلع الصناعية بالإسكندرية ومتابعة الإشراف على مديرى الإدارات والأعمال المنوط بها الإدارة من فحص وتحليل السلع المعروضة على الإدارة من قبل مصلحة الجمارك وإبداء الرأى فيما يرد من تقارير ومشاكل وأنا أباشر هذه الوظيفة من شهر ١٩٩٨/١٢ .

- فى حالات الرسائل التى تتطلب الفحص الظاهرى فقط وعند مطابقتها تؤشر اللجنة الفاحصة على ظهر نموذج طلب الفحص بالنتيجة النهائية وعند رجوعه للإدارة يتم تحرير الإفراج على نموذج الجمارك وضمه .

- وفى حالة الرسائل التى يتطلب الأمر سحب عينات لإرسالها إلى المعامل المختصة تقوم اللجنة بسحب العينات وتحريز تلك العينات ووضع أرقام كوديه على العينة وتوجيهها إلى المعامل المختصة .

- وعند ورود نتائج المعامل إلى الإدارة بالفاكس يتم إرفاق نتائج المعامل بمستندات الرسالة ، وتقوم اللجنة بكتابة النتائج النهائية للرسالة على النموذج الجمركى ــ الشهادة الجمركية ــ وتسليمها أصل الشهادة لصاحب الشأن أو مندوبه للتوجه بها لمصلحة الجمارك لإستكمال باقى الإجراءات .

(ص٣٤تحقيق)

- وفى حالة عدم الموافقة يتم إصدار إخطار رفض من اللجنة ويسلم الأصل إلى صاحب الشأن .

(ص٣٤تحقيق)

- وفى حالة طلب صاحب الرسالة السحب الثانى لفحص الرسالة يتقدم بطلب للإدارة لعمل سحب ثانى للتأكد من الفحوص التى تمت ويتم سحب عينات مضاعفة وتوجيهها أيضا للمعامل المختصة .
- وفى حالة الرفض للمرة الثانية يحق للمستورد أن يتقدم بطلب للتحكيم على الرسالة ، حيث تشكل لجنة من مراقب واردات وعضوين فنيين لم يسبق لهما الإشتراك فى الفحص وعضو من الغرفة التجارية وآخر يمثل المستورد أو المستورد نفسه ، وتقوم اللجنة بسحب عينات مرة أخرى وفحصها طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالأصناف الواردة ويعتبر قرار اللجنة نهائيا سواء بالقبول أو الرفض وملزم للمستورد .

(ص٣٥تحقيق)

- لا يشترط عرض جميع الرسائل على هيئة الطاقة الذرية وتختلف حسب تأشيرة عرض الجمارك .

وهناك مندوبين من هيئة الطاقة الذرية ــ وعند ورود المستندات من الجمارك يتم تشكيل لجنة من أحد موظفى الإدارة بالإشتراك مع مندوب هيئة الطاقة الذرية الذى يقوم بفحص الرسالة وأخذ عينات فى حالة الحاجة إلى ذلك .

وفى حالة سلامة الرسالة يتم التأشير على نموذج طلب الفحص بالموافقة والإفراج.

وفى حالة أخذ عينات يتم الإنتظار لحين ورود تقرير الهيئة ثم يقوم المندوب أو الموظف عضو اللجنة بتدوين التأشيرة والتصرف فى شهادة الإفراج الجمركى سواء بالقبول أو بالرفض .

(ص٣٦تحقيق)

obeikandl.com

ـ ولايشترط قيام مندوب هيئة الطاقة الذرية بالتأشير على شهادة الإفراج الجمركى حيث يقوم به عضو اللجنة الموجود سواء المندوب أو الموظف .

ـ بالنسبة لشهادة الإفراج الجمركى رقم ١٠٩٢٢م٦ /٢٠٠١ وردت إلينا المستندات من الجمارك للعرض على الطاقة الذرية فى ٢٠٠١/١١/١٣ ـ حيث تم تشكيل لجنة من المهندس / ..... المكلف من الإدارة ومندوب الطاقة الذرية الدكتور/ كامل محمد علوان والذى قام بسحب عينه من الرسائل لإرسالها إلى هيئة الطاقة الذرية .

(ص٣٦تحقيق)

ـ لأنه عند عدم التيقن من النسب الموجودة بالرسالة يتم أخذ عينة وإرسالها للمعامل .

ـ ورد التقرير فى ١٢٢٠٠١/٢٦ بعدم المطابقة للرسالة لزيادة النسب عن الحدود المسموح بها .

ـ تم التأشير بالإفراج عن الشحنة فى ٢٠٠١/١١/٢٦ من المهندس / ..... باعتباره عضو اللجنة .

ـ عند مطالعتى لمستندات الرسالة تبين أنه أشر بالإفراج نتيجة وضع فاكس خاص بشحنة أخرى خاصة بالشهادة الجمركية التى تحمل رقم ٥٤٨٧ م ح لذات المستورد بدلا من التقرير الخاص موضوع الشهادة ١٠٩٢٢ م٦ /٢٠٠١ والمسئول عن هذا الخطأ هو المهندس / .....

ـ المهندس / ..... لم يدقق أو يفحص شهادة الإفراج ومطابقتها على الفاكس ، فاعتقد أن الفاكس الذى ورد هو خاص بالرسالة ١٠٩٢٢م٦ / ٢٠٠١

(ص٣٨تحقيق)

ـ وأشر بناء على ذلك بالإفراج عن الرسالة .

obeikandl.com

ـ وفقاً للمادة / ٢ من القرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠١ لا يخضع عمل المذكور للمراجعة أو المراقبة .

(ص٣٩تحقيق)

ـ تم إصدار شهادة إفراج للرسالة ٥٤٨٧ م ح بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ وأصل شهادة الإفراج موجود بالجمارك ولا يوجد أى تماثل بين الشهادتين سوى أنهما لشركة ..... .

ـ غير مطلوب من الموظف الوقوع فى الخطأ خاصة أن هناك اختلاف فى الشهادتين وكان لابد من التدقيق فى رقم الشهادة .

(ص٤٠تحقيق)

ـ ده مجرد خطأ من المهندس / ..... فى عمله ترتب عليه إصدار تلك الشهادة .

ـ طالما تم قبول المادة وعرضها من الجمارك فيسمح باستيرادها .

أقوال كامل محمد علوان - مدرس بمركز البحوث النووية ومندوب بمجموعة الكشف الإشعاعى بميناء الإسكندرية .

(ص٤٢تحقيق)

ـ منذ عام ١٩٨٨ تم تكليفى بالحضور لميناء الإسكندرية على فترات لإجراء الكشف الإشعاعى على الرسائل التى ترد إلى الميناء والمطلوب الكشف عليها .

ـ أوراق أى رسالة ترد من الجمارك التى تحدد إذا كان هناك حاجة للكشف الإشعاعى من عدمه . ويتم إرسالها إلى إدارة الرقابة على الصادرات والواردات التى تقوم بتوزيعها علينا حيث يقوم الدكتور المكلف من قبل هيئة الطاقة الذرية عند وصول قرار الإدارة بإجراء الفحص .

(ص٤٣تحقيق)

openkanal.com

ـ كيفية الفحص ـ يتم انتقالى إلى مكان تواجد الرسالة أو الشحنة حيث أطابق البيانات بالمستندات على الرسالة ثم أقوم بفحصها بواسطة جهاز خاص بذلك وتحديد المستوى الإشعاعى ، ـ وفى حالة المطابقة أقوم بالتأشير على ظهر طلب الفحص بالموافقة على الإفراج عن الشحنة مبدئيا لحين إستكمال المستندات وفى حالة زيادة نسبة النشاط الإشعاعى عن النسبة المسموح بها نقوم بأخذ عينة من الشحنة وإرسالها للمعامل وينتهى دورى عند هذا الإجراء .

ـ بالنسبة للشهادة الجمركية ١٠٩٢٢ م٦ /٢٠٠١ أنا قمت بفحص ثلاثة طن من رمل زيركونيوم حسبما هو وارد بالمستندات وتبين لى أن هناك نشاط إشعاعى يتطلب إرسالها

(ص٤٣تحقيق)

ـ إلى المعامل المركزية .

(ص٤٤تحقيق)

ـ أنا قمت بقياس الشحنة بالبيكرل والكيلو بيكرل (هذا طبعاً غير ميسور لآحاد الناس) وتبين عند إجراء الفحص أنها تزيد عن أكثر من ستة أضعاف المستوى القاعدى .

ـ النسبة المسموح بها ـ هى المستوى القاعدى أو خمسة أضعاف المستوى القاعدى !!

ـ الذى يقوم بإثبات نتيجة تقارير هيئة الطاقة الذرية الموظف المختص بإدارة الرقابة على الصادرات ولا يقوم أى من مندوبى الطاقة الذرية بذلك .

أقوال محسن أحمد حجازى ـ مدير إدارة الإستيراد والتصدير بالجمارك .

(ص٤٦تحقيق)

ـ أختص بالإشراف على تطبيق القرارات الخاصة بالإستيراد والتصدير

للبضائع والسلع من وإلى جمرك الإسكندرية .

- أباشر هذا العمل منذ ١٩٩٩/٩ .
- بمجرد ورود رسالة المواد الكيماوية يتقدم المستورد أو مندوبه للمجمع المختص بالجمارك بالمستندات المطلوبة حيث يتم فحصها وتقدير الرسوم والسير فى الإجراءات الجمركية وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .

(ص٤٦تحقيق)

- بالنسبة لاستيراد رمل الزركونيوم ، لا يوجد أى قيود على إستيراد أى صنف أو مادة أو سلعة ولكن لابد أن تمر هذه المواد على الجهات الرقابية المختصة ، ولا يشترط الحصول مسبقاً على موافقة الجهات الرقابية قبل استيراده هذه المادة .
- كل ما ورد إلينا هو كتاب جهاز شئون البيئة الثابت به وجوب عرض الحاويات التى تحوى مخلفات معدنية أو منتجات من خامات طبيعية مثل الرمل الزركونى على هيئة الطاقة الذرية كجهة إدارية مختصة طبقاً للائحة التنفيذية لقانون البيئة قبل الإفراج عنها جمركيا .
- إذا كان الإفراج قد تم على الرسالة من الجمارك فملف الرسالة يكون موجوداً بالدفتر خانة .
- بالنسبة للجهة المختصة بإعادة الرسائل المرفوضة فإنه على ضوء تأشيرة الجهة الرافضة يتم إعادة تصدير الرسالة على حساب المستورد .

أقوال محمود أحمد أبوزيد غانم - مدير إدارة الرقابة على الواردات

(ص٤٩تحقيق)

- أشغل هذه الوظيفة منذ حوالىسنة ، والمتهم ..... يخضع لإشرافى فيما يخص الرقابة على الواردات ، ولا أقوم بالإشراف عليه فيما

يخص الفحص الإشعاعى ، ولا يخضع المذكور لإشراف أى من المسئولين فى ذلك .

أعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة .

(**ص٥٠تحقيق**)

ـ حافظ أحمد الفولى ـ نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية ـ شاهد إثبات /٢ ـ حلف اليمين .

(**ص٥١تحقيق**)

ـ محاسن عبد الحميد حنفى ـ مدير إدارة الوقاية بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة ـ وزارة الصحة ـ حلف اليمين .

(**ص٥١تحقيق**)

ـ حريصه محمود كيلانى ـ فيزيائى بمكتب الوقاية ـ حلف اليمين .

(**ص٥٢تحقيق**)

ـ طارق عيد محمد محمود ـ مدير إدارة المواد الخطرة بجهاز شئون البيئة ـ شاهد إثبات /٣ ـ حلف اليمين .

أقوال فتحى سعد محمد السيد ـ مدير المجمع السادس بجمارك إسكندرية .

(**ص٥٢تحقيق**)

ـ أختص بالإشراف على المجمع من حيث التثمين والإجراءات والحسابات وذلك منذ ٢٠٠١/٤ .

ـ المجمع السادس يختص بالكيماويات فقط ومستلزمات الإنتاج بمجرد وصول الرسالة من الخارج تقيد فى دفتر ٤٦ الآلى حيث يقوم المستورد أو مندوبه بتقديم المستندات ويتم فحصها والتأكد من مطابقتها

للبضاعة ، وعقب ذلك تبدأ مرحلة تثمين وتحديد ما إذا كانت الرسالة تحتاج إلى العرض على إحدى جهات الرقابة ، وفى حالة عرضها ينتظر حتى يصل إلينا إفاده بالإفراج ، وعقب ذلك نقوم بتقدير الرسوم الجمركية ويتم سدادها والإفراج عن الرسالة .

- المستندات الواجب تقديمها هى الفاتورة وشهادة المنشأ والعديد من المستندات اللازمة لإتمام الإجراءات .
- الرسالة رقم ١٠٩٢٢م٦ /٢٠٠١ تتضمن أكثر من مادة من ضمنها سليكات زركنيوم (الرمل الزركونى) يجب عرضها على الطاقة الذرية ، وفقاً للمنشور رقم ٢٠٠١/٤٤ .
- نعم يتفق مشمول هذه الرسالة مع المستندات المقدمة والسعر مطابق طبقاً لإتفاقية الجات وكذلك جميع المستندات المقدمة أصلية ومعتمدة وموثقة بالقنصلية المصرية بمدريد ، وتم سداد الرسوم الجمركية عليها بموجب القسيمة ٢٠٤٧٦٥ م٦ فى ٢٠٠١/١١/٢٨ .
- لايرد إلينا تقرير هيئة الطاقة الذرية إنما يرد إلينا تأشيرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات بالإفراج أو الوقف .
- إحنا جهة تنفيذية نقوم بالعرض على الجهات الرقابية التى تحدد عما إذا كان مسموحاً بدخولها البلاد من عدمه .

(ص٥٧تحقيق)

- **محضر ٢٠٠٢/١/١٢ - إثبات ورود تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة والذى انتهى إلى** :

* فيما يتعلق برأى ممثلى المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الإشعاع فقد انتهى إلى أن المكتب ليس له أية مسئولية رقابية فى الحالة المعروضة عليه وأن الإختصاص ينعقد لهيئة الطاقة الذرية .
* وفيما يتعلق برأى جهاز شئون البيئة فقد انتهى إلى أن مادة الزركنيوم

تعتبر من المواد الخطرة نظرا إلى أنها تحتوى على صفة من صفات الخطورة وهى صفة الإشعاع وواردة ضمن قائمة وزارة الكهرباء هيئة الطاقة الذرية ، وقد تبين عدم وضع بطاقة بيانات على العبوة توضح محتواها ونوع الخطورة وأسلوب التخزين حسبما هو وارد باللائحة التنفيذية بقانون البيئة .

* وفيما يتعلق برأى هيئة الطاقة الذرية تبين أن تركيز اليورانيوم والثورانيوم فى هذه الشحنة يزيد على ثلاثة أضعاف الحد الأقصى المسموح به طبقاً لمعايير الأمان الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ١١٥ وهى ١٠٠ بيكريل كل كيلوجرام ، وان هذه الشحنة يحظر تداولها حفاظاً على صحة الجمهور ، وذلك وفقاً لمعايير متعارف عليها دوليا وطبقا لقرار مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم ٩٨٦ / ٩٩ فى ١٩٩٩/١٠/٥.

أقوال حافظ أحمد الفولى ـ رئيس اللجنة ـ شاهد إثبات /٢ ـ

٢٠٠٢ /١/١٢

(ص٥٩تحقيق)

ـ بإجراء المسح الإشعاعى تبين لنا أن القياسات تتراوح بين واحد إلى ثلاثة ميكروسيفرت بكل .

ـ كما قامت اللجنة بمسح وعمل قياس على مسافات مختلفة من الشحنة للإطمئنان على عدم تأثير الشحنة على العاملين أو المتواجدين بالمخزن ، واتضح عدم تأثيرها على

(ص٦٠تحقيق)

ـ المتواجدين بالمخزن ، وهذه القياسات والمادة التى قمنا بفحصها تماثل المادة التى أرسلت إلينا بالمعامل الرئيسية بهيئة الطاقة الذرية والتى تم فحصها وتبين أن تركيز اليورانيوم والثوريوم فى هذه الشحنة يزيد

obeikandl.com

على ثلاثة أضعاف الحد المسموح به .

(ص٦١تحقيق)

س ــ ماسبب عدم قيامك بأخذ عينة جديدة من هذه المادة لفحصها ؟

ج ــ لاجدوى من أخذ عينات جديدة حيث ان الكمية التى حصلنا عليها عند إجرائنا المسح الإشعاعى السطحى هى ذاتها التى تم التوصل إليها عند إجراء الفحص لهذه المادة بالمعامل والعينات التى وردت إلينا من الميناء عينات محرزة رفق المستندات ، وتم إجراء الفحوص عليها لمدة حوالى شهر وانتهينا للنتيجة السابق ذكرها .

وأى عينة أخرى سيتم فحصها ستؤدى إلى نفس النتائج تقريبا !!! وبالتالى فلا يوجد مجال للتشكيك فى النتائج !!

ــ وتبين مطابقة المادة الموجودة للمستندات الخاصة بالرسالة فيما عدا أنها خارج الحاوية MSRU ٢١٠٨٣٤ .

ــ لم يرفق بالمستندات أى شهادة تفيد خلو هذه المادة من الإشعاع أو تفيد بأن نسبة الإشعاع بها مسموح به .

ــ هذه الشحنة تحتوى على النويدات المشعة التى تشع أشعة ألفا الخطيرة والمسرطنة .

(ص٦٥تحقيق)

ــ هذه المادة تصنف على أنها مصدر مشع مفتوح يدخل فى اختصاص هيئة الطاقة الذرية ، وليس المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الإشعاع أية مسئولية رقابية .

(ص٦٦تحقيق)

ــ كما أن هذه المادة تعتبر مادة طبيعية يندرج عليها المعايير الواردة بالعدد ١١٥٦ الصادر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وأن هذه المادة غير مدون عليها بطاقة بيانات التى توضح

openkandil.com

محتواها وخطورتها وأعراض التسمم وأسلوب التخزين طبقاً للمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

أقوال طارق عيد محمد ـ عضو اللجنة ـ شاهد إثبات /٣ .

٢٠٠٢/١/٢١

(ص٦٦تحقيق)

ـــ ردد نفس أقوال عضو اللجنة السابق شاهد إثبات /٢ .

ثالثا : التمثيلية الأخيرة

تحت عنوان تحريات تكميلية

٢٠٠٢/١/١٣

وقد فرغ التحقيق من مهمته ، ـــ وجاءت الشباك خالية الوفاض ، ـــ سيما بعد مراجعة وزير الكهرباء لهيئة الطاقة الذرية فيما فعلته (حافظتنا /٤) ، ـــ وأمره بوقف العمل بما أصدرته ، ـــ وبعدم إصدار أى قرارات أو تعليمات من هذا القبيل قبل الرجوع إليه ـــ ثم إلغاء هذه القرارات الصادرة من هية الطاقة الذرية ٠

فرغت النيابة العامة من كل هذه التحقيقات وإنبلج الموقف ـــ فى ٢٠٠٢/١/١٢ ، ـــ فكيف إذن تقبل سلطة الإستدلال بهذه الخيبة وهذا الإخفاق ؟!!! .. لابد إذن من نفخ القربة المقطوعة ، ـــ ولابد من بعث النفس فى الجسد الميت ٠

ولكن ما الحل ؟!!!!

الجواب : ـــ تحريات تكميلية ؟!!!!

بورقة حررها ٢٠٠٢/١/١٣ ، ـــ وتقدم بها محررها خالد محمد فهمى ، ـــ فى نفس يوم تحريرها ٢٠٠٢/١/١٣ ٠

أما الورقة " التكميلية " ـــ تقول ـــ

محضر ٢٠٠٢/١/١٣

بمعرفة المقدم / خالد محمد فهمى

نفاذاً لقرار النيابة بتحريات تكميلية

* أكدت التحريات السرية قيام المدعو /..... صاحب شركة ..... للتجارة الخارجية ، بإستيراد مشمول الرسالة شهادة جمركية ١٠٩٢٢م٦/٢٠٠١ من مادة سيليكات الزركونيوم ، وهو يعلم تمام العلم (؟!!!!!!) كون تلك الرسالة غير مطابقة للمواصفات الإشعاعية المسموح بها بجمهورية مصر العربية ٠

* قام بالتواطؤ (؟!!!) مع المهندس المسئول عن الإفراج الإشعاعى المدعو / ..... ، حتى يقوم الأخير بالإفراج عن مشمول الرسالة المرفوضة إشعاعياً لإرتفاع نسبة التركيز الإشعاعى بها ، قبل ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية بما يفيد رفض الرسالة وذلك نظير مقابل مادى (؟!!!) حصل عليه المدعو / ..... من المستورد ٠

* أضافت التحريات أن دور المستخلص الجمركى المدعو / ..... إقتصر على الوساطة بين المستورد والمهندس المسئول عن الإفراج على الرسالة ، من خلال منحه المقابل المادى المتفق عليه !! خلال قيامه بالسير فى إجراءات التخليص الجمركى على الرسالة بمعرفة العاملين بمكتبه !! ٠

أما أقوال محررها ص ٧٢ تحقيق النيابة ــ فتقول :

أقوال خالد محمد فهمى ـ مقدم شرطة ورئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بشرطة ميناء الإسكندرية . شاهد إثبات /١ ٠

(ص٧٢تحقيق)

ــ قمت بإجراء التحريات التى توصلت :

إلى قيام..... باستيراد مادة سليكات الزركونيوم من الخارج وهو يعلم تمام العلم (؟!!!) أن مشمول تلك الرسالة به نسبة من الإشعاع التى تفوق المعدلات المسموح بها داخل البلاد وأنها تشكل خطورة على صحة المواطنين وحياتهم .

(ص٧٣تحقيق)

ــ والمذكور يعلم يقيناً (؟!!!) أنه وفقاً للتحليلات لن يتم الإفراج عن مشمول

تلك الرسالة ، وعلى ذلك فقد قام بالتواطؤ(؟!!!) مع المهندس / ..... بإصدار إفراج عن الرسالة على الرغم من عدم وجود إفراج أصلاً وقت الإفراج عنها !! من الجهات المسئولة عن تحليل هذه النوعية ، وذلك مقابل مالى لم تتوصل التحريات إلى تحديده .

وقد أكدت التحريات اقتصار دور المستخلص الجمركى على الوساطة بين مستورد الرسالة والمهندس / ..... .

- مصدر تلك المعلومات مصادر سرية تبغى الصالح العام وتعمل بدون أجر ولا يمكن الإفصاح عنها حرصا على الصالح العام .

هذه المصادر من المتعاملين بالميناء وأماكن عمل المهندس والمستورد .

- إستغرقت التحريات حوالى عشرة أيام .

(**ص٧٥تحقيق**)

- لم يشاهد أحد واقعة تسليم وتسلم المبلغ المالى (المزعومة !!) .

(**ص٧٥تحقيق**)

- ..... قام بتدوين إفراج عن الشحنة على البيان الجمركى بعد أن دون إفراج هيئة الطاقة الذرية ووقع بذلك وختم هذه التأشيرة وبذلك يصبح الإفراج رسميا تستند إليه الجهات الأخرى فى عملها .

(**ص٧٦ تحقيق**)

- ..... (المستخلص) وبتكليف من المستورد (؟!) لإنهاء إجراءات الإفراج واصبح بينه وبين المهندس / ..... علاقة مباشرة هى التى سمحت له بالتوسط !! بعد أن سلم المهندس / أحمد المبلغ المالى الذى إتفق عليه مع المستورد وتم الإفراج عن الرسالة !!!

- أكدت التحريات واقعة التسليم للمبلغ المالى (؟!!) بمكان عمل المهندس / ..... ولم يتم ضبط المبلغ (؟!!) لأن الإتفاق وواقعة

الإفراج عن الرسالة حدثا قبل ضبط الواقعة بفترة طويلة .

ـــ أنا عاوز أضيف أن المستخلص الجمركى والمستورد فى جميع الأحوال يخطرا بتقرير هيئة الطاقة الذرية حتى يتمكنا فى حالة الموافقة من بيعها وإخطار المشترى الذى يقوم بشرائها منه بنسبة الإشعاع !! وفى حالة الرفض حتى يتمكن من إعادة تصديرها دون سداد غرامات أو التظلم من قرار الرفض .
وفى الحالتين المستورد هو صاحب المصلحة يجب أن يعلم ذلك هو والمستخلص .

(**ص٧٧تحقيق**)

ـــ تحريات الرائد / أشرف الجوهرى كانت تحريات مبدئية حال تحرير محضر الضبط ولكن بتكثيف التحريات وتجنيد المصادر السرية ومناقشة العاملين بمكان عمل المتهمين توصلت تحرياتى إلى علمهم بوجود نسبة إشعاع مرتفعة بالرسالة .

رابعاً : صك دمغ التحريات التكميلية بالكذب هو العزوف عن الأراجيف التى تقيأتها

أرجفت التحريات التكميلية ـــ وما هى بتحريات وإنما أكاذيب وإفتراءات ، ـــ بأن هناك مقابلاً مادياً مدفوعاً ٠

* من من إلى من ؟! ..... لا جواب ؟!!!
* ما مقدار المبلغ ؟! ..... لا جواب ؟!!!
* متى وأين وكيف ؟! ... لا جواب ؟!!!
* من الشاهد ؟! ..... " لم يشاهد أحد " (ص ٧٥ تحقيق) ..
* ما دليلك ؟! ..... " مصادر سرية لا يمكن البوح بها " !!!

وغنى عن البيان أن " فكرة " أو بالأحرى " فرية " الرشوة ، ــ هى " فكرة " أو " فرية " سقيمة مفتعلة ممجوجة ، ــ وزعم لا يقبله عقل حين تكون الرشوة المزعومة ــ لإرتكاب جناية تزوير من أجل شحنة كل ثمنها ١٦٨٠ دولار ؟!!!

ولم يكن أمام النيابة العامة ، ــ وهى الأمينة على الدعوى الجنائية ، ــ أن تساير الدعىّ فى هذه التمثيلية ، ــ ولا أن أن تقبلها منه ولو حتى كمجرد إتهام ، ــ ولذلك فإن النيابة العامة إستبعدتها رغم أنف ورغم كذب جامع التحريات إستبعاداً هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه ٠

ومن المقرر قانونا أنه يستوى فى الامر بالا وجه ، أن يكون صريحا بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى اجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلا ، أواستبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام – وعلى ذلك تواترت احكام النقض ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ ــ س ٤٣ ــ ٩٢ ــ ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ س ٣٦ ــ ٢٢١ ــ ١١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ ــ س ٣٠ ــ ١٥١ ــ ٧١٢
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٢ ــ ١٢٠٧
* نقض١٩٧١/٤/٥ ــ س ٢٢ ــ ج ٢ ــ ٨٥ ــ ٣٤٥
* نقض ١٩٦٤/٢/٣ ــ س ١٥ ــ ٢٠ ــ ٩٧

* **وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ ــ لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ ــ من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاّ أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً ــ وبطريق اللزوم العقلى ــ ذلك الأمر ٠

٣ ــ لما كان من المقرر أن الأمر بألاً وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة ــ فى الدعوى المطروحة ــ قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

٤ ــ من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ ــ س ٤٣ ــ ٩٢ ــ ٦١٥

* **<u>وقد نصت الماده ٤٥٤ أ.ج على انه</u>** : " تنقضى الدعوى الجنائيه بالنسبه للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءه او بالادانه واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائيه ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون " . ــ كما نصت الماده /٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائيه بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده أو ظروف جديده او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمه " .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه ان

تقضى بها عن تلقاء نفسها .

* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ ــ س ٤١ ــ ٩٣ ــ ٥٥١
* نقض ٧٣/٤/٢٢ ــ س ٢٤ ــ ١١١ ــ ٥٢٨
* نقض ٧٢/٤/٢٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤٠ ــ ٦٢٧
* نقض ٧١/١٠/١٨ ــ س ٢٢ ــ ١٣١ ــ ٥٤٩
* نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٠٨ ــ ١٠٥٦
* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ ــ س ١١ ــ ٧٧ ــ ٣٨٠
* د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية ــ ط ٢ ــ ١٩٨٨ ــ ٢٢١ ــ ٢٥

والأمر النهائى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، هو كالحكم النهائى ، وله ما للحكم النهائى من قوة انهاء الدعوى الجنائية ، وله ماللحكم النهائى من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية ، طالما أن هذا الأمر قائم ولم يلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التى اجاز فيها القانون الغاءه ، والتى لا يجوز لأى سلطة الغاءه بعد فواتها .

* **<u>وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها</u>** :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ــ وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ، فأنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، وانه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى ايرادا وردا " .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ ــ س ٤٣ ــ ٩٢ ــ ٦١٥
* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ ــ س ٤١ ــ ٩٣ ــ ٥٥١
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ س ٣٦ ــ ٢٢١ ــ ١١٨٨
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ ــ س ٣٥ ــ ١٩٢ ــ ٨٦٣

* نقض ١٩٨١/٤/٨ ــ س ٣٢ ــ ٦٢ ــ ٣٤٦
* نقض ١٩٨٠/١١/٥ ــ س ٣١ ــ ١٨٦ ــ ٩٦٠
* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ ــ س ٣١ ــ ١٨٠ ــ ٩٢٥
* نقض ١٩٧٨/٥/١٥ ــ س ٢٩ ــ ٩٦ ــ ٥٢٠
* نقض ١٩٤٧/٣/٤ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج٧ ــ ٣١٥ ــ ٣٠٥
* نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج٧ ــ ١١٧ ــ ١١١

* * *

وليس حسب هذا الأمر بألا وجه ، ــ أنه إسقاط لهذه الفرية من الإتهام ، ــ وإنما هو صك إدانة لورقة التحريات بأنها كاذبة كاذبة ، ــ ومن يسيغ أو يستسيغ الكذب هنا ــ هو هو الذى أساغ الكذب وإستساغه هناك؟!!!!

إذن !!!!

كانت محكمة النقض ، ــ على جادة الحكمة والصواب والرشاد حين سنت فى قضائها أن التحريات لاتصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة أو براءة صادرا فيها عن عقيدة يحصلها هو مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو لعدم صحتها حكما لسواه ٠ والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ، لأن ماتورده التحريات دون بيان مصدرها لا يعدو أن يكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده ٠ وهى هنا تحريات باطلة فاسدة آية بطلانها وكذبها وفسادها ما أوردناه٠

* **<u>تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها</u>** : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق

مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠ وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا على ثبوت التهمة ــ ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لاتعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه فى الدعوى أو عدم أنتاجه ، ــ وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه "

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

خامساً : لا يوجد بالرسالة ولا يوجد لدى المتهم الثالث ـ ولا الشركة التى يرأس مجلس إدارتها ما يدعوه أو يدعو الشركة للإحتيال على أحد أو للتزوير ـ فاعلاً أو شريكاً !!

ذلك أن الشركة ، ــ التى يرأس المتهم الثالث مجلس إدراتها ، ــ شركة صناعية عريقة ترجع ــ وكما أبدى وتشهد المستندات ــ إلى عام ١٩٣٣ ــ لها عراقتها وسمعتها ، ــ وليست ــ ولا هو ــ من المغامرين أو شذاذ الأفاق ، ــ وقد أرفقتنا بحافظتنا/٢ ــ بجلسة التجديد ٢٠٠٢/١/١٣ ، ــ مستندات تثبت وتوضح أن المهندس /

..... من رجال الصناعة المشهود لهم بالكفاءة وجودة الانتاج وذلك على المستوى المحلى والدولى .

كما أنه سليل ورب أسرة كريمة ، ــ يمضى فى الحياه بقيمه ومبادئه حريصا على حاضره ومستقبله وحاضر أسرته ومستقبل بنيه ويستحيل أن يقدم على مخالفة القانون أو يستهين بمحارمه أو بصحة بنى وطنه الذى يعيش على أرضه ويحيا على خيراته ويقدسه ويتعصب له ولشعب الكنانة الذى هو نبت منه .

* **وقد طويت هذه الحافظة رقم /٢ إثباتاً لذلك ، ـ على المستندات الآتية** :

١ ــ صورة وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى الممنوح من فخامة رئيس الجمهورية للمهندس / ..... رئيس مجلس ادارة شركة النصر للمسبوكات (والد المتهم) تقديرا لحميد صفاته وجليل خدماته للصناعة .

٢ ــ صورة الغلاف وص ٢١٩ من موسوعة عن الصفوة من رجال المال والصناعة عام ٩٩/٩٨ ثابت بالصفحة ٢١٩ ــ بيان عن المهندس..... وعائلته والمناصب التى تولاها .

٣ ــ صورة شهادة النجمة الذهبية الدولية للجودة الصادرة من أسبانيا لشركة المسابك الحديثة ..... وشركاه .

٤ ــ صورة شهادة صادرة من الجمعية العالمية الامريكية للادارة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ثابت بها أن ..... قد قبل بعضوية هذه الجمعية .

٥ ــ صورة شهادة صادرة عن ASMجمعية المعاملات الحرارية فى ١٩٩٤/٨/١ ثابت بها أن ..... أصبح من الاعضاء المؤسسين لها .

٦ ــ المعدنية والممنوحة للمهندس / ..... شركة المسابك الحديثة ، تقديراً وتكريما لانتمائه وعطائه المتجدد من أجل مصر خلال عام ١٩٩٤/١٩٩٥ .

٧ ــ شهادة عضوية صادرة من نقابة المهندسين بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ ثابت بها أن المهندس / ..... مقيد بسجل المهندسين تحت رقم ٥/١٠٨ بشعبة الهندسة المدنية .

٨ ــ صورة شهادة خبرة صادرة عن شركة التعمير لصناعة المطروقات مؤرخة١٩٩٦/١١/٢٥ ثابت بها أن المهندس / ..... عمل بهذه الشركة خلال عام ٧٦/٧٥ وقد أشرف على عمليات التوسعات بالشركة بدقة وكفاءة .

٩ ــ صورة شهادة صادرة من كلية الهندسة جامعة القاهرة مؤرخة ١٩٧٥/١/٥ ثابت بها أن ..... قد تخرج من الكلية دور نوفمبر ١٩٧٤ مهندس مدنى ــ بتقدير جيد جدا .

١٠ ــ صورة شهادة تأدية الخدمة العسكرية ــ جندى /..... مؤرخ ١٩٧٦/٦/٥ ثابت بها أن مدة خدمته العسكرية بالقوات البرية قد انتهت عن مدة خدمة حسنة .

(**وأيضاً فى المستندات ١١ ـ ١٦ بذات الحافظة**)

أما الرسالة المستوردة ، ــ محل هذه التهمة التى إنفثأت إلى لا شئ ، ــ فلا شبهة فيها ولا غضاضة عليها ، ــ وهى على الإجمال شحنة زهيدة القيمة ، ــ ثابتة المنشأ ، ــ نظيفة الجوهر ، ــ وقد أرفقنا بحافظتنا /١ ــ لجلسة التجديد ٢٠٠٢/١/١٣ ، إثباتاً لهذه الحقائق المستندات الآتية :

١ ــ فاتورة رقم ١٠/٦٦١٥ صادرة عن شركة أوكزيلير اندستريال ش.م الأروديا مؤرخة ٢٠٠١/١٠/٢٢ ، ــ ثابت بها أن المنتج ــ رمل زركون ــ والكمية ٣٠٠٠ كيلو جرام بقيمة إجمالية ١٦٨٠ دولار ٠

وهذه الفاتورة معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى برقم ١٤٢ فى ٢٠٠٢/١/٩ ٠

٢ ــ شهادة منشأ رقم ٥٤٥٩/٢٦٤٨٠٠ مؤرخة ٢٠٠٠/٧/٢١ صادرة عن عن شركة اوكزيليراندستريال ش . م ــ باسبانيا ، مرسلة الى شركة ..... الدولية التجارية ــ العجوزة ــ مصر ، وترجمتها باللغة العربية ــ خاصة ببضاعة لصناعة المسابك رمل زركون ــ طلب شراء رقم ٢٧٩١/م/١ ــ وتثبت أن " أسبانيا " هى بلد المنشأ وهذه الشهادة معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى فى ٢٠٠٢/١/٩ ٠

٣ ــ أصل آخر وترجمته وصل للمتهم أخيراً من أسبانيا ــ لشهادة المنشأ ، ثابت فيها

ذات بيانات صورة شهادة المنشأ موضوع المستند السابق ٠

٤ ــ شهادة من شركة أوكز يلير اندستريال ش . م المصدرة للبضاعة الى شركة ..... الدولية التجارية بالعجوزة ــ مصر مؤرخة ٢٠٠٢/١/٤ وترجمتها باللغة العربية ثابت بها كل المعلومات الخاصة بشحن رمل زركون ــ بوليصة شحن رقم ٢٤٩٩٢ على السفينة بول ريكمرز الرحلة رقم ١٤٠ ــ ميناء التفريغ الاسكندرية / مصر وتاريخ الشحن ٢٠٠١/١٠/٢٢ والبضاعة رمل زركون (زركينوم أوكسيد) ــ والوزن الصافى ٣٠٠٠ كم (٣ طن) .

كما ثبت بالشهادة أيضا نتيجة التحليل على النحو المفصل بالشهادة ــ وثابت أيضا انه قد تمت مراقبة واختبار هذه المادة طبقا للممارسات الاوربية لنقل الخامات المشعة لعام ١٩٩٠ ــ وكذا قانون حماية البيئة (الاكواد النووية) لعام ١٩٧٨ ــ وكذا اللوائح الدولية الخاصة بالمواد الخطرة ، وقد تقرر أن هذه المادة ليست خطرة على الصحة الانسانية ، ويمكن أن تستخدم للأغراض الصناعية على الرغم من احتوائها على نسبة صغيرة من الثوريوم واليورانيوم الا انها مصنفة باعتبارها خامة آمنة للأغراض الصناعية ، كرمل مسابك لتصنيع قوالب وقلوب الاجهزة فى صناعة المسابك وهذه الشهادة معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ٠

٥ ــ شهادة من شركة أس جى أس الاسبانية للرقابة والتفتيش ــ قسم المعادن والمواد الكيمائية مؤرخة ٢٠٠٢/١/٨ وترجمتها باللغة العربية . تعزيز فحص اشعاعى رقم٠٢/٠٠٤٥/٩٠٥٠٢ ، بناء على طلب شركة أوكزيلير اندستريال ش . م " الاروديا " بى بوروا اس / ان ــ والمادة رمل زركون لوط ١٠٩١١ ــ ثابت بها نتيجة الفحص الذى تم بناء على التعليمات من الاردويا والانتقال الى مخازنهم لاجراء فحص اشعاعى للطرد ــ رمل زركون ــ لوط ١٠٩١١ ــ مماثل للنسخة الموردة الى شركة ..... الدولية التجارية ، طبقا للفاتورة ١٠/٦٦١٥ أمر شراء ١/٢٧٩١م/٠١ ــ بوليصة شحن ٢٤٩٩٢ ــ السفينة بول

ريكمرز ــ الرحلة ١٤٠ ــ ميناء التفريغ بالإسكندرية (مصر) رقم الحاوية إم أس كا يو ١/٢١٠١٨٩ ــ تاريخ الشحن ٢٠٠١/١٠/٢٢ بوزن صافى ٣٠٠٠ كيلو جرام (٣ طن) .

وثابت بهذه الشهادة انه تم الفحص بالاجهزة التالية :

* كاميرا الاشعاع بالتأين اكسيلورانيوم جى أر ــ ١٣٠ مينى سبيك رقم ١ (سبكترو ميتر أشعة جاما) المعايرة فى مارس ٢٠٠١ .
* كاميرا الاشعاع بالتأين " سمارت أيون " رقم س ٩٩ ، المعايرة فى مايو ٢٠٠١ .
* جهاز المراقبة الشخصى بى ام ٥ تيسيز ، المعايرة فى يوليو ٢٠٠١ .
* القيمة الخلفية الطبيعية فى مكان الفحص كانت من ٠,١٠ حتى ٠,٢٠ ميكروسيفر

وثابت بهذه الشهادة أن القياسات على الخامة كما يلى :

* حتى مسافة ١ متر : هو نفس القياس الخلفى .
* بملامسة العبوة الخارجية : ١ر٧٠ حتى ٢ر٤٠ ميكروسيفر / ساعة .
* بملامسة المنتج :١ر٧٠ حتى ٢ر٤٠ ميكروسيفر/ ساعة .

و ثابت أيضا ــ أن النشاط المسجل : ٥٩ بى جى كيو/ جرام يمكن إعتباره نشاط إشعاعى طبيعى (آثار ضئيلة لليورانيوم والثوريوم والراديوم ٢٦٦ والراديوم ٢٢٨) .

وثابت بالشهادة أيضا انه تم إختبار هذه الخامة طبقا للممارسات الأوربية لنقل المواد الاشعاعية لعام ١٩٩٠ ، وقانون حماية البيئة (الاكواد النووية لعام /٧٨ واللوائح الدولية للمواد الخطرة وسجل نشاط أقل من ٧٠ بى كيو / جرام تم تحديده باعتباره مستواه) .

وثابت بالشهادة انه طبقا لما تقرر فانه يمكن اعتبار الخامة ليست

خطرة على الصحة الانسانية ، ويمكن استخدامها لاغـراض صـناعية . بالرغم من احتوائها على نسبة ضئيلة من الثوريـوم واليورانيـوم الا انهـا مصنفة كخامة آمنة للاغراض الصناعية كرمل مـسابك لتـصنيع القوالـب والقلوب فى صناعة المسابك ــ وهذا المستند معتمد من سـفارة جمهوريـة مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى برقم ٩٤ فى ٢٠٠٢/١/٨ .

٦ ــ شهادة صادرة من شركة أوكزيلير اندستريال ش .م تشهد فيها بـأن اسـتخدام رمل الزركون الذى تقوم ببيعه حاليا إلى شركة ..... الدولية التجارية يستخدم فقط لأغراض المسابك .وقد تم إستخدام هذه الخامة فى انحـاء العـالم كمركـب حرارى لتصنيع القوالب والقلوب فى صناعة المسابك وخصائـصها الحراريـة العالية ، توفر لهذه الخامة اداء خاص لمساعدة درجة الحرارة العالية اثناء عملية صب المعادن المصهورة .وتستخدم هذه الخامة فى أوربا لأكثر مـن ٤٠ عامـا بعد أن اجتازت كل اختبارات السلامة الخاصة بالخامات الخطرة بـدون مـشاكل تتصل بالاشعاع ٠

وتشهد بأن الخامة لاتسبب ولا تثير أى تأثير ناجم عن الاشعاع ، وانهـم يبيعون سنويا أطنانا كثيرة من هذه الخامة فى أسبانيا ولهم حتى الآن ٢٠ عامـا يقومون خلالها بتصدير هذه الخامة الى جميع انحاء العالم والشهادة معتمدة مـن القسم القنصلى بالسفارة المصرية بمدريد ٠

من كل ما تقدم فإن مستندات هذه الحافظة تثبت وتؤكد ان رسالة رمـل زركـون الواردة من أسبانيا لشركة ..... الدولية التجارية ، ليست خطرة على الصحة الانـسانية وآمنة ، وتستخدم فى الاغراض الصناعية .

سادسا : وقف إلغاء السند الضال الذى كان قد حرك هذه الزوبعة

قد تقدم فى موضع سابق ، ــ أنه قبل أن يغلق التحقيق صفحاته ، ــ وقـد تنـامى

لوزير الكهرباء ــ الرئيس الأعلى للطاقة الذرية ، ــ البلبلة التى أثارتها الطاقة الذرية بغير موجب فى شأن مادة " الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركوثيوم " ـــ الجارى استيرادها من عشرات السنين ، ــ والداخلة فى صناعة المسبوكات فى كل مصانع السباكة فى مصر ، ــ والداخلة أيضاً فى صناعة جميع أنواع السيراميك ، ــ فقد تحركت كافة الجهات العليا المعنية لوقف هذه المهزلة .

وبياناً لهذه الحقيقة ، ــ قدمنا حافظتنا /٤ وتثبت وتؤكد أنه لا توجد قوائم محددة بالسلع الواجب اخضاعها للفحص الإشعاعى بصورتها النهائية ، خاصة وان ذلك الفحص مقصور على السلع الغذائية الواردة من الاتحاد الروسى واوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابقة .

كما ان القانون الخاص بالاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٦٧٥/ ٩٨ وبالملحق رقم ٣ منه قد نص على السلع التى تخضع للفحص الاشعاعى بموانى الوصول ولم يذكرمن ضمنها الرمل الزركونى .

كما تثبت هذه الحافظة أيضا انه لايوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة من الوزير المختص يتم الرفض او القبول على أساسها ، وانه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠١/١٠٦ فأنه يتعين أن يكون هناك تشريع يتضمن قواعد واضحة تلزم بالفحص الاشعاعى محددا به السلع والدول التى يتعين فحص الوارادات فيها .

كما تثبت مستندات هذه الحافظة أيضا أن السيدة الدكتورة رئيس هيئة الطاقة الذرية قد ألغت القرارات الصادرة منها باخضاع الواردات للفحص الاشعاعى ، وأنه لم يصدر قرار سواء من وزير الكهرباء أو وزير شئون البيئة فى هذا الشأن .

مما تقدم يتضح أن القرارات التى كانت قد صدرت مؤخراً بإخضاع المادة المستوردة للفحص الإشعاعى ــ دون الرجوع إلى وزير الكهرباء قد تم إلغاؤها .

* **ومرفق بهذه الحافظة / ٤ ـ المستندات الآتية** : ـ

١ ــ صورة كتاب وزارة الكهرباء والطاقة ــ مكتب الوزير ــ الى السيدة الاستاذة الدكتورة / رئيس مجلس ادارة هيئة الطاقة الذرية المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ثابت

به انه بالنسبة لقرارات رئيس الهيئة أرقام ١١٣٤،١١٩٨ ، ١١٩٩ الصادرة بتواريخ ١١/٢٤ ، ١١/٢٥ ، ٢٠٠١/١٢/٢٥ بشأن الحدود الاشعاعية المسموح بها للتصريح بدخول الخامات الطبيعية ومنتجاتها المستوردة من الخارج وكذلك الأغذية والمواد التى تحدث تلوث للأنسان ، وبناء على تعليمات السيد الدكتور الوزير اتخاذ اللازم لوقف العمل بهذه القرارات ووقف نشرها لحين العرض على سيادته لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

كما يراعى عدم اصدار مثل هذه القرارات مستقبلا الا بعد العرض على سيادته للحصول سلفاً على الموافقة .

<u>ويلاحظ انه مؤشر عى الخطاب بعبارة عاجل جدا بالفاكس</u> .

٢ ــ صورة محضر الإجتماع الحادى والعشرين للأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ ــ بوزارة التجارة الخارجية ــ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنعقد فى ٢٠٠٢/١/٨ ــ ثابت به أن الأمانة الفنية فى الإجتماع السابق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ قد أوصت ممثل هيئة الطاقة الذرية بموافاة الأمانة الفنية بقائمة محدده بالسلع الواجب إخضاعها للفحص الإشعاعى وذلك بصورتها النهائية .

وقد أوضح السيد رئيس الأمانة الفنية أنه طبقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨/ ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه ــ فإن الفحص الإشعاعى مقصور على السلع الغذائية الواردة من الإتحاد الروسى وأوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابق .

وأضاف أنه من واقع المناقشات التى دارت جلسات الأمانة الفنية فى الإجتماعات السابقة حول كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية وإلى رئيس مصلحة الجمارك فى شأن الفحص الإشعاعى لبعض الواردات والمواد الخام تبين انه لم يحدد بصفة قاطعة السلع والخامات والمخلفات المصدرة أو المستوردة التى يمكن إخضاعها للفحص .

وأنه لم يصدر قرار من وزير شئون البيئة أو من وزير الزراعة أو من وزير التجارة أو من وزير الكهرباء فى هذا الشأن .

وأن الأمانة الفنية إنتهت فى اجتماعها السادس عشر بتاريخ

٢٠٠١/١٠/١٦ إلى عدم إخضاع الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذاته ذلك .

وأنه بالنسبة للفحص الإشعاعى فإنه لا يوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة بقرار من الوزير المختص يتم الرفض أو القبول على أساسها .

وفى نهاية الإجتماع أوصت الأمانة الفنية بأن يتولى قطاع التجارة الخارجية ومصلحة الجمارك إخطار جهاز شئون البيئة بأن الأمر يتعين إصدار قرار من الوزير المختص بتحديد السلع الخاضعة للفحص الإشعاعى والقواعد التى يتم على أساسها الرفض أو القبول .

٣ ــ صورة منشور مشترك صادر عن مصلحة الجمارك ــ إدارة الإستيراد والتصدير المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ يفيد تنفيذ توصيات الأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ بألا يتم عرض الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذلك ، وذلك حتى تجتمع اللجنة لوضع القواعد والضوابط المتعلقة بالرسوم الملائمة للفحص الإشعاعى ومشروعيتها، وبتحديد قوائم السلع والمواد التى يتم فحصها إشعاعيا .

٤ ــ صورة من الملحق رقم ٣ من قانون الإستيراد والتصدير رقم ٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٧٥ / ٩٨ ثابت به أن هذا الملحق يخص السلع التى تخضع للفحص الإشعاعى بموانى الوصول وهى على سبيل الحصر :

١ ــ السلع الغذائية .

٢ ــ الزيوت والشحوم ومنتجاتها التى تستخدم كسلع وسيطة فى الصناعة الغذائية .

٣ ــ الحيوانات الحية التى تستخدم كغذاء للإستهلاك الآدمى عدا الجمال الواردة من السودان .

٤ ــ شتلات وتمقاوى الحاصلات الزراعية .

٥ ــ الأعلاف الحيوانية .

٦ ــ بدائل الألبان .

٧ ــ التبغ .

وواضح أنه ليس من بينها مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) .

٥ ــ صورة الكتاب الصادر من وزارة الدولة لشئون البيئة ــ مكتب الوزير ــ إلى السيد وزير التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٢/١/٦ بشأن الكشف الإشعاعى على الحاويات عند الإستيراد أو التصدير .

ثابت به أنه ليس لديه مانع من الإلتزام بقواعد وشروط الفحص فى لائحة قانون الإستيراد والتصدير ، وذلك لحين إصدار قواعد بتحديد الأصناف والمواصفات الواردة بخطاب جهاز شئون البيئة ، وذلك من السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة ــ طبقا لقانون البيئة .

وهذا يعنى أن مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) لا تخضع للفحص الإشعاعى من هيئة الطاقة الذرية .

الدفـــــاع

لم يباشر المتهم الثالث أى فعل أصلى

ولم يساهم مع اى أحد مساهمة جنائية تبعية

ينسب الإتهام إلى المتهم الثالث ــ ..... ــ أنه شريك للمتهم الأول بالإتفاق (؟!!) فى تزوير شهادة الإفراج الجمركى خاصة الرسالة ١٠٩٢٢م٦ لسنه ٢٠٠١ ، ــ بأن دون عليها ــ المتهم الأول ــ على خلاف الحقيقة سلامة الرسالة إشعاعياً وأفرج عنها رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية الخاص بتلك الرسالة .

وفيما عدا التحريات التكميلية الهزلية ، ــ وقد سلف بيان أمرها ، ــ بل وفجيعتها ، ــ فإن قائمة أدلة الثبوت لم تبين ، ــ ولا أشارت الأوراق ، ــ إلى أى دور أو مساهمة أو إشتراك أو إتفاق للمتهم الثالث فى شأن شهادة الإفراج الجمركى موضوع الإتهام .

*** فالمتهم الأول نفسه ــ المنسوب إليه التزوير ــ ولا يوجد فى الواقع تزوير لأن قوام القصد العمد ونية الغش وهذا غير موجود ، ــ أورد بأقواله أن ما حدث حدث منه كان سهواً بنوع الخطأ الغير مقصود لزحمة العمل وإختلاط الرسالة لديه برسالة أخرى معاصرة لذات الشركة ، ــ ونفى نفياً قاطعاً أى تداخل للمتهم الثالث فى هذا الأمر الذى عزاه لخطأ منه غير مقصود ٠

*** والمتهم الثالث ، ــ محض رئيس مجلس إدارة الشركة المستوردة ، ــ تباشر أعمالها بواسطة موظفيها وعمالها ، ــ ورئاسة مجلس الإدارة لا تعنى قيام الرئيس بمباشرة الأعمال التنفيذية للشركة ، ــ وإنما هو مع مجلس الإدارة يتخذون ويحددون الخطوط العريضة لسياسة الشركة وتلبية إحتياجاتها وتسويق منتجاتها على أن يقوم التنفيذيون من الموظفين والعمال بالمهام التنفيذية والإدارية ٠

*** وبالنسبة للتخليص على الرسائل الواردة بالذات ، ــ فهى مهمة " المستخلص " الجمركى الذى يقوم بهذا العمل منذ أكثر من عشرين عاماً وطبقاً لذات أقواله ، ــ ومن العلم العام أن جميع الشركات ــ بل الأفراد ــ لا يباشرون بأنفسهم إجراءات التخليص الجمركى ، ــ والتى تحتاج ــ وبالذات بالنسبة لرسائل الشركات ــ إلى حزمة إجراءات جمركية عديدة تحتاج إلى خبرة ودراية خاصة يجيدها " المستخلصون " الجمركيون الذين تخصصوا فى هذا العمل وأسسوا لإدارته شركات ــ كشأن المتهم الثانى ــ ولهم مندوبون يتولون التحرك وتقديم الأوراق والطلبات وتلقى التأشيرات وكل ما يصاحب التخليص الجمركى على الرسائل ــ ولم يقل قائل أو متقول أن المتهم الثالث باشر شيئاً من ذلك ٠

بل لم يدع المتهم الثانى نفسه ، ــ وهو المستخلص القائم بالتخليص الجمركى ، ــ أنه جرى بينه وبين المتهم الثالث ولو مجرد إتصال ولو تليفونى فى شأن هذه الرسالة الجارى التخليص عليها بمعرفة المستخلص (المتهم /٢) فى ميناء الإسكندرية ، ــ بينما المتهم الثالث يقيم حيث مقر الشركة والمصنع والإدارة بالقاهرة ٠

* **ففى أقوال المتهم /٢ ـ المستخلص** / ..... **ـ بمحضر جميع الإستدلالات** :

ــ " أنا مستخلص جمركى وكنت بأخلص على شهادة جمركية مشمولها رمل زركونى لصالح شركة ..... رقم ١٠٩٢٢م٦/٢٠٠١ " ٠

ـ " المندوب بتاعى راح يوم ٢٠٠١/١١/٢٦ سأل فى الرقابة على الصادرات .... " ٠

ـ " لا يوجد معرفة سابقة بينى وبين المهندس المختص (.....) وأنا ما أعرفوش " ٠

* **وفى أقوال المتهم /٢ ـ المستخلص** / ..... **ص١٨ تحقيق النيابة وما بعدها** :

ـ " أنا بحكم عملى مندوب شركة ..... وأقوم بإستخلاص الرسائل التى ترد من الخارج لحسابها "

ـ " وفى ٢٠٠١/١١/١١ وصلت شحنة .. وكانت تضم عدد/٢ باليته رمل زركونى بوزن ثلاثة الآف كيلو جرام فقد تم عرضها على هيئة الرقابة على الصادرات والواردات وفق النظام الجديد المتبع من ٢٠٠١/١٠/١ ٠

ـ " وبعد الفحص أبلغنى مندوب هيئة الطاقة الذرية بوجوب إرسال عينات للمعامل بالقاهرة " ٠

ـ " وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ أرسلت العينات "

ـ " وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ عرفت أن موافقة الطاقة الذرية وصلت فتقدمت وحصلت على شهادة الإفراج " ٠

ـ " وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ طَلّعْت البضاعة وأرسلتها لشركة ..... بطناش والرسالة موجودة فى مخازن شركة المسابك الحديثة بطناش إمبابه وأنا علمت أنه تم التخفظ عليها "

ـ " أنا أباشر هذا العمل منذ عام ١٩٨٢ (عشرون عاماً) مع شركة ..... " ٠

* * *

أين هى إذن المساهمة الجنائية ، ـ تبيعية أو أصلية

إن صح جدلاً إعتبار الخطأ غير المقصود من المتهم الأول ـ جريمة تزوير ؟!!!

لم يقل إذن لا قائل ولا متقول ، ـ وسامح الله جامع التحريات التمثيلية ، ـ أن المتهم الثالث ..... له شخصياً أى إتصال أو مساهمة أو دور أو فعل أو إتفاق فى شأن شهادة الإفراج الجمركى التى إستبان مؤخراً أن مضمونها لم يخالف شيئاً ولم يخالف حقيقة بعد أن أوقف وزير الكهرباء العمل بما كانت قد إعتسفته هيئة الطاقة الذرية دون الرجوع إليه !!! ـ ثم قامت هيئة الطاقة الذرية بإلغاء ماكانت قد أصدرته

خلافاً للأصول !

أولاً : لا أساس فى الدستور والقانون للمساءلة عن فعل الغير فالمسئولية الجنائية شخصية

و من المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤
* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

هذا ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، من المبادئ الدستورية بنص (م ٦٦ دستور) ، وهو مقنن فى شرائع السماء قبل دساتير الناس ٠٠ ففى القرآن الكريم : " وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه " وفيه " كل أمرئ بما كسب رهين " (الطور ٢١) ٠٠ وفيه أيضا : " ولا تزر وازرة وزر اخرى " (الانعام ١٦٤ ، وفاطر ١٨) ٠٠ وبنص الدستور المصرى ، شأن كل المواثيق ودساتير العالم المتحضر ينص فى مادته / ٦٦ على أن " العقوبة شخصية " ٠٠ لذلك ، فمن المسلم به فقهاً وقضاء وباجماع ، أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا توقع عقوبة جريمة الا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها إشتراكاً عمدياً بعمل من أعمال الاشتراك ، أى على من توافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى لهذه الجريمة . ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره ، الا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته فى الوقت نفسه الى المساهمة فيها باحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المعروفة فى القانون ٠

* د . محمود مصطفى . القسم العام . ط ١٠ ــ ١٩٨٣ ــ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦
* د . احمد فتحى سرور . الوسيط ــ عام ــ ج ١ ــ ط ١٩٨١ ــ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨
* د . محمد مصطفى القللى . فى المسئولية الجنائية ١٩٤٨ ــ ص ٧٠ ، ٧١
* الاستاذ على بدوى . المسئولية الجنائية ص ٣٢٩ ، ٣٣٠
* د . محمود نجيب حسنى ــ القسم العــام ــ ط ٥ ــ ١٩٨٢ ــ نبــذه ٧٣٤- ٦٥٥ وما بعدها
* المستشار محمد سعد الدين مرجع القاضى فى المسئولية الجنائيــة ط ١٩٨٥ ــ ص ٧١ وما بعدها

والمسئولية الجنائية قوامها " الواقع " ، ــ فهى لا تعنى ولا تتوقف ولا تقــوم الا على " الواقع " الفعلى وأن خالفته كتابة أو شهادة أو إقرار أو حتى إعتــراف مــن المتهم ذاته طالمــا ثبــت أن الواقــع يخــالف هــذه الكتابــة أو الــشهادة أو الإقــرار أو الإعتراف ٠

يقول الأستاذ العميد / على بدوى : ـ

* " لا تتحقق المسئولية الجنائية عن فعل الآ اذا صح أن ينــسب صــدوره للشخص ، أى اذا ثبت نسبة هذا الأمر اليه ، و معنى " النــسبة " أن يكــون ماحــدث راجعا فى حدوثه الى نشاطه الشخصى من الوجهة المادية ومن الوجهــة النفــسية معا ٠ فمن الوجهة المادية يجب ان يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين ســلوكه وبين الجريمة التى وقعت ، ــ بحيث يمكن اعتباره العامل المادى فى أحداثها ، ومــن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك ، صلة الــسبب بالنتيجــة ، بين نشاطه الذهنى أو حالته الذهنية وبين الجريمة ، بحيث يمكن اعتبارها ناشــئة عن استعمال ملكاته العقلية و إدراكه و إرادته ٠

" ولا تتوفر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية الآ اذا تبين أنه مخطئ ، وذلــك بأن تكون حالته الذهنية أو نشاطه الذهنى صادرا عن خطيئة ٠ ومعنى " الخطيئــة " أساءة استعمال ملكاته العقلية أو توجيهها توجيها خاطئا وبغير حق ، وهى تظهــر فــى تعمد النتيجة التى وقعت أو فى عدم المبالاة فى سلوكه بوقوعها ، ففى الأولى تتحقق هذه

الخطيئة بالقصد ، ــ وفى الثانية بالإهمال ٠

" تلك هى المعانى الثلاثة التى يتكون منها الركن الأدبى فى الجريمة ، وهى وان اختلفت فهى متصلة متداخلة يتوقف بعضها على بعض ، فلا يكون الشخص مسئولا عن جريمة الآ اذا كانت منسوبة اليه ، ولا يصح نسبتهما اليه الآ اذا كان مخطئا ، المسئولية تفترض قيام النسبة والنسبة تتضمن الخطيئة "٠

* الأستاذ العميد / على بدوى ــ المسئولية الجنائية ــ ص ٣٢٩/ ٣٣٠

و يقول الأستاذ الدكتور احمد فتحى سرور : ـ

* " من المقرر قانونا المسئولية الشخصية للجانى عما يرتكبه من جرائم ٠ ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر أهلية الجانى و إثمه الجنائى ٠ وبناء على ذلك ، فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الاثم الجنائى بشأنها ٠ ومن هنا ، فلا يمكن التسليم بوجود مسئولية عن جريمة الغير " ٠

* د . احمد فتحى سرور ــ الوسيط فى القسم العام ــ ط ١٩٨١ ــ / ٣٥٣ ــ ٥٧٨/٥٧٧

* أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى ــ القسم العام ــ ط ٥ ــ ١٩٨٢ ــ / ٧٣٤ ــ ٦٥٥

و يقول الأستاذ الدكتور العميد / محمد مصطفى القللى : ـ

* " رأينا فى أول البحث أن العقوبات شخصية وإذن فالمسئولية الجنائية شخصية ، لا يسأل عن الفعل الذى وقع إلا فاعله أو من كان شريكا للفاعل طبقا لقواعد الأشتراك . فالفعل المادى الذى تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه " ٠

* الأستاذ الدكتور العميد/ محمد مصطفى القللى ــ فى المسئولية الجنائية ــ ط ١٩٤٨ ــ ٧٠

* **و قضت محكمة النقض بإنه : ـ**

" من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألاً تزر وازرة وزر أخرى ــ فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها ــ والعقوبات شخصية محضة ــ وحكم هذا المبدأ

أن الإجرام لا يتحمل الإستنابه فى المحاكمة ــ وان العقاب لا يتحمل الإستنابه فى التنفيذ " ، وأن الخطأ الشخصى هو أساس المسئولية ، فلا يُسأل الإنسان إلاً عن خطئه الشخصى ؟ ولا يسأل عن فعل غيره "

* نقض ١٩٧٢/٥/١٤ ــ س ٢٣ ــ ١٥٦ ــ ٦٩٦
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣ــ الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق
* نقض ١٩٣١/٣/٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ١٩٦ ــ ٢٥٥
* نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج٢ ــ ١٠٤ ــ ١٠٦

ثانياً : **لا مجال فى المسئولية الجنائية للإفتراضات**

ولا تبنى المسئولية الجنائية على الإفتراضات والظنون والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

يبين مما سبق بوضوح وجلاء قاطع ساطع ، أنه لا يوجد دليل قولى ولا دليل مادى ولا دليل فنى يشد المتهم الثالث إلى واقعة الإتهام ، ويحرم القانون وتأبى العدالة أن يقام الإسناد الجنائى على الإفتراضات والظنون والإحتمالات !!!

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

* **كما قضت محكمة النقض** :

obeikandl.com

" بأن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لهـا أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجـب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعـة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لا بتنائه على أساس فاسد " ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/١٣ ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبـر ولا تؤسـس بـالظن والإحتمـال علـى الفـروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلـك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنـائى الـى مبـدأ شخـصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبـات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين علـى القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيـب حـسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

ثالثاً :لا يوجد إشتراك جنائى

إلاً إذا تحققت مساهمة جنائية إيجابية فعلية

تتمثل فى إتفاق وتحريض ومساعدة

وأن تكون الجريمة ـ فضلاً عن ذلك ـ ثمرة لهذا الإشتراك

فبغير هذا ، لا يوجد إشتراك جنائى ، ــ بل إن مجرد " العلم " جدلاً !! ــ بوجود جريمة ، ــ بل والرضا ــ جدلاً !! ــ بها ، ــ لا يعنى ارتكابها ولا يعنى الاشتراك فيها ، ــ **فقد نصت الماده / ٣٩ عقوبات على ان** " يعد فاعلاً للجريمه : (**اولا**) من يرتكبها وحده او مع غيره (**ثانيا**) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها ٠" ، ــ اما الاشتراك **فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على انه** : " يعد شريكا فى الجريمه (**اولا**) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمه اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (**ثانيا**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق (**ثالثا**) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمه على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها ٠ " ، ــ واذ لم ينسب احد الى المتهم انه ارتكب الجريمه او ارتكب احد الافعال المكونه لها ، ــ فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك والجريمه ، ــ وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله فى التحريض والاتفاق " ان تقع الجريمه بناء عليه " ، وبتطلبه واشتراطه فى المساعده ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان تكون هذه الاسلحه أو الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمه وبتطلبه بصفه عامه وقوع الجريمه بناء على المساعده ، ــ ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمه ، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا ٠

* نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ ــ س ١٩ ــ ٢٢١ ــ ١٠٨٠

* الدكتور محمود نجيب حسنى ــ القسم العام ــ ط ١٩٨٢ ــ ٤٨١ ــ ٤٣٣ / ٤٣٤ ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه اومعاصرة لها ، اذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما ٠ "

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠

* " الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ــ س ٧ ــ ٢٥٠ ــ ٩١٠ ٠

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعده سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمره لهذا الاشتراك " ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س ٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١ ٠

* " من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات ــ اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " ٠

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩ .

* " ان الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها ".

* نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨

* " لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١ .

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا ان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه او مستمره فاذا ان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعده فى مقارفة الجريمه " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤ .

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨ ــ ٣٩ .

* والقانون لذلك ــ لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها ، ــ فمجرد العلم بالجريمة ــ و كذا الرضاء بها ــ لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها ــ بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> : ـ

" انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، اذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه

بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

* " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل ــ وهو مجهول من بينهم ــ للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ــ فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

* **<u>بل ان قبول ثمرة الجريمة</u>**

<u>لايعد اشتراكا فيها</u>

<u>و لايعاقب عليه مالم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها</u>

<u>مثل جريمة اخفاء أشياء مسروقه</u> .

فالرضاء بالجريمة بقبول ثمرتها ــ هو عمل لاحق لارتكابها ، ــ بينما يشترط فى الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك فى الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه ، ــ كما يشترط فى المساعدة كوسيلة إشتراك فى الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة ، لإنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التى تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها - **<u>وفى ذلك يقول الدكتور</u>**

محمود نجيب حسنى : ـ

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة ــ علاقة السببية ــ عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقق نتيجتها ، وفى عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ، وسواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا له ، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب "٠

* الدكتور محمود نجيب حسنى ــ القسم العام ــ ط ١٩٨٢ ــ ٤٨٣ ــ ٤٣٤ .
* الدكتور محمود نجيب حسنى ــ القسم العام ــ ط٦ ــ ١٩٨٩ــ ٤٨٢ ــ ٤٥٠
* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ق
* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١
* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س٧ ــ ٧٩ ــ٢٦٤
* نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س٩ ــ ٨ ــ ٣٩

لذلك ، ــ يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة ، فعلا أصليا فى إرتكابها أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، ــ فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م/٤٤ مكرراع) ولا يعد فاعلا فى سرقتها أو شريكا فيها ما لم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا فى السرقة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ــ كذلك من يقبل ويستعمل محررا مزوراً مع علمه بتزويره فإنه وإن كان يعاقب على جريمة إستعمال محرر مزور ، إلا أنه لا يكون شريكا فى جريمة تزويره مالم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا أو عملا من أعمال الاشتراك فى تزويره ٠

رابعا : **العلم اللازم لقيام المسئولية الجنائية التبعية بالإشتراك هو العلم الحقيقى الفعلى ، ـ لا الإفتراضى ولا الظنى** .

فالقصد الجنائى اللازم ، ــ فى الجرائم العمدية ــ للمساهمة الجنائية التبعية بالإشتراك ، هو هو ذات القصد الجنائى اللازم للمساهمة الجنائية الأصلية ، ــ وكما لا تقوم المسئولية الجنائية على الإفتراضات والظنون والإحتمالات والإعتبارات المجردة ، ــ

(أحكام النقض سالفة البيان) فإن القصد الجنائى ــ وكذلك العلم ــ لا يفترضا ، ــ وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، **فقالت محكمة النقض** : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦) ، ــ **وقضت بأنه** : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨) ، **وقضت بأنه** : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ ــ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٥ ــ أحكام ١٩٩٤ ــ رقم القاعدة /٥٢ ــ ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، ــ بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا ــ فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ ــ الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٤ ــ قاعدة رقم /١٠ ــ ص ٤٥) ، ــ **وقضت بأنه** : ــ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ــ مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، ــ فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا ــ منشور بالجريدة الرسمية ــ العدد /٨ ــ فى ١٩٩٢/٢/٢٠) ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمً لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، ــ وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ــ فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠ــــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، ــ و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ــ فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

خامسا : **إثبات الإشتراك**

لايقوم على الإفتراض !!

وليس رجما بالغيب !!

بل لابد من بيان عناصر الإشتراك

وبيان الأدلة الدالة على ثبوته

ولا يكفى فى ذلك مجرد قرينة المصلحة ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

* **وقضت كذلك بأنه** : ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان " ٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦-س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن ٤٨٠ /٣٤ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، ــ شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض

أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، ـ **وقالت فى واحد من عيون احكامها أن** : ـ

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ـ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ـ س ١١ ـ ٩٠ ـ ٤٦٧

* نقض ١٩٨٨/٥/١١ ـ س ٣٩ ـ ١٠٤ ـ ٦٩٨

وفضلاً عن أنه لا توجد للمتهم الثالث مصلحة شخصية تقيم أو يمكن أن تقيم قرينة مصلحة ، ـ لأن الرسالة ليست لشخصه ، ـ وإنما هى لشركة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وهو كشأن جميع الشركات بهذه الشركة التى يمثلها فقط طبقاً للمادة / ٥٣ مدنى ، وليست له بالتالى مصلحة شخصية يتمايز بها عن باقى الشركاء فى الشركة ، ـ نقول أنه فضلاً عن ذلك فإن قرينة المصلحة بذاتها لا تقوم دليلاً يشد شخصاً إلى إسار جريمة تزوير ـ فاعلاً أو شريكاً .

فإثبات إرتكاب التزوير مثلاً أو الإشتراك فيه ، شأنه شأن أى جريمة أخرى ، ـ لا تكفى فيه قرينة المصلحة ، وقد تواتر قضاء محكمة النقض ، ـ على أن قرينة المصلحة ـ بفرض وجودها ـ لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو فى اى جريمة ـ وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد ـ شفاه الله ، ـ **قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية ـ فقالت** : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق

المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها ، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ــ ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة ، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول ، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول " ٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٧ ــ ١٢٧
* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ ــ س ٣٤ ــ ٩٤ ــ ٤٦٠
* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ الطعن ٥١/١٢٠٧ق
* نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س٣٨ ــ ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه ٠

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٣٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١

* **كما قضت بأن** : ـ

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ــ وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " ٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ٥١/١٢٠٧ ق

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ**

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

*** وقضت كذلك بأنه : ـ**

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن ٤٨٠ /٣٤ ق

*** وقضت محكمة النقض بأنه : ـ**

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

* **وقضت محكمة النقض كذلك بأن** : ـ

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلا بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ ــ س ٣٩ ــ ١٩٨ ــ ١٣٠٣ ــ طعن ٥٩٧٦ / ٥٨ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، ــ شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، ــ **وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن** : ـ

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٢٩ ، ١٥٢ ــ ١٠٠١

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة ، ــ لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها ، ــ بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره ٠

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير ، ــ لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض

أو المساعدة على إرتكاب الجريمة " ٠

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

* **وقضت بأن** : ـ

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، لما كان ما تقدم ــ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " ٠

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س ٣٨ ــ ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه " ٠

* نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س٣٧ ــ ٩١ ــ ٤٤٥ ــ طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ـ

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه " ٠

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ ــ س ١٨ ــ ٢٣٦ ــ ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ ــ س ٢٢ ــ ١٥٣ ــ ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ ــ س ٣٣ ــ ٢٦ ــ ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ ــ س ٢٧ ــ ١٨٠ ــ ٧٩٢
* نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س ٣٧ ــ ٩١ ــ ٤٤٥

Obeikandl.com

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به ــ كالحال فى الدعوى ــ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه " ٠

* نقض ١٩٩٦/٦/٥ ــ س ٤٧ ــ ١٠٤ ــ ٧٣٢

عود على بدء

يبين مما تقدم ، ــ أنه فضلاً عن إنتفاء التزوير المزعوم ، ــ فإنه لاعلاقة ولا صلة ولا دخل ولا دور ولا مشاركة ولا مساهمة ولا إتفاق ولا شئ على الإطلاق يسند إلى المتهم الثالث هذا الإشتراك المزعوم فى الجريمة المزعومة ٠

وأخيراً !!!!

التهمة المضافة المُحشرة

هى عن جريمة لا وجود لها

يبدو أنه قد عَزَّ على الإتهام ، أن يسلم بخلو الوفاض بعد أن إنفثأت الدعوى إلى لا شئ ، ــ فحَشَّر " تهمة " ما كان ينبغى تحشيرها ، ــ لأنها بادية التهافت من الوهلة الأولى ، ــ فالمادة /٢٩ من قانون البيئة رقم /٤ لسنه ١٩٩٤ ، ــ تحظر " تداول " المواد والنفايات الخطرة بغير تخصيص من الجهة الإدارية المختصة ، ــ ولا يوجد تداول ، ــ كما لا يوجد أصلاً مادة خطرة !!!

أولاً : **لا يوجد تداول** :

فلا مجال فى واقعة الدعوى للحديث ، ــ مجرد الحديث ــ عن " التداول " .. فإن " الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركونيوم " حسب المسمى العلمى ، ــ لا يستورد للتداول ، ــ ولم يقل بذلك قائل أو متقول ، ــ ولم يتداول ، ــ ولم يقل بذلك قائل أو متقول ، ــ ذلك أن " الرمل الزركونى " محض مادة خام لا تداول لها ، ــ وإنما تستورد

ـــ ومن سنوات طويلة ، وبلا أى قيود ـــ سواء لصناعة المسبوكات أو لصناعة السيراميك ، ـــ بإعتباره مادة خام من مكونات هذه وتلك ، ـــ ومصنع شركة المسابك الحديثة التى يمثلها المتهم الثالث ، ـــ يستورد هذا الرمل الزركونى من سنوات طويلة بلا أى قيود ولا مشاكل لتدخل ـــ بأفران عالية الحرارة ـــ فى تشكيل قوالب الصب الخاصة ببعض سبائك الصلب والحديد الزهر ، والتى لا يصلح لها الرمال الأخرى نظراً لدرجات حرارة الصب العالية جداً والتركيب الكيمائى للسبيكة ٠

ولأن هذا " الرمل الزركونى " لا يستورد من أجل " التداول " وإنما كمكون صناعى ، ـــ فإن قوة الضبط وجدت " الرسالة " : " الرمل الزركونى " بحالتها بمخازن الشركة بمصنع بطناش بإمبابه ، ـــ حسبما هو ثابت بمحضر التحفظ عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ، فثابت بمدونات ذلك المحضر المحرر ٢٠٠٢/١/٦ بمعرفة الرائد / أشرف عبد المنعم الجوهرى ـــ أنه قام رفق القوة بالإنتقال إلى مقر شركة المسابك الحديثة ، حيث تقابل مع المهندس /..... رئيس قطاع الإنتاج بالشركة ، ـــ والذى قام بإرشاده والقوة ـــ إلى مخزن الخامات بالمصنع ، ـــ حيث وجد الرسالة بحالتها فتم التحفظ على " الشحنة " بمخزن الشركة بالمصنع بطناش / إمبابه ، ـــ ووضعت تحت حراسة قسم شرطة الوراق ، وتنبه على المهندس /..... بعدم التصرف فى مشمول الشحنة وتوقع منه على المحضر بذلك وكذا من المقدم فهيم محمد فهيم من قوة شرطة الوراق ٠

فمنذ الإفراج عن " الرسالة " ودخولها ووصول " الرمل الزركونى " مشمولها فى ٢٠٠١/١١/٢٧ إلى مخزن مصنع شركة المسابك الحديثة ـــ و " الرمل الزركونى " مخزّن ـــ بحالته كما هو فى إنتظار الإحتياج إليه مستقبلاً فى عملية التصنيع ، ـــ وقد وجد كما هو بحالته فى ٢٠٠٢/١/٦ ، ـــ وبقاؤه كما هو بحالته بمخزن الشركة من ٢٠٠١/١١/٢٧ حتى ٢٠٠٢/١/٦ دليل قاطع دامغ ليس فقط على أنه لم يتداول ، وإنما أيضاً على أنه لن يتداول إطلاقاً ، ـــ لأنه لم يستورد للتداول وإنما كمادة خام فى منتج صناعى ـــ ويستحيل فى عقل عاقل أن تبقى رسالة " الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركونيوم " حسب المسمى العلمى ، ـــ لقرابة شهر ونصف ، ـــ كما هى بحالتها بالمخزن لو كانت تتداول أو كانت للتداول !!!

أما " إستيراد " الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) ، ــ فلم يكن محظــوراً فى يوم من الأيام ، ــ ولم يشترط ترخيص لإستيراده فى يوم من الأيام ، ــ وهو مــادة خام فى منتجات المسابك والسيراميك من عشرات السنين ، يستورد بلا قيد وبلا ترخيص ، ويتم الإفراج عنها على مدار هذه السنوات الطويلة بلا قيد وبلا ترخيص ٠

فهذه المادة غير محظور إستيرادها ، ــ وشهد بذلك محسن أحمد حجازى مــدير إدارة الإستيراد والتصدير بالجمارك ، ــ **فقال ص ٤٦ تحقيق** :

" بالنسبة لإستيراد رمل الزركونيوم (سليكات الزركونيوم) ، لا يوجد أى قيــود على إستيراد أى صنف أو مادة أو سلعه ولكن تمر هذه المواد علــى الجهــات الرقابيــة المختصة ، ولا يشترط الحصول مسبقاً على موافقة الجهات الرقابية قبــل إســتيراد هــذه المادة "٠

وصادق على ذلك حسين رفاعى عطية ــ مدير عام الواردات الهندســية والــسلع الصناعية بالإسكندرية ــ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات ، ــ فقد سئل فى ذلــك ص ٤٠ تحقيق فأجاب :

س : هل يسمح بدخول مثل هذه المادة إلى البلاد ؟

جـــ : طالما تم قبولها وعرضها من الجمارك فيسمح بإستيرادها ٠

وهو هو المقطوع به من واقع مراجعة كافة نصوص قانون الإستيراد والتــصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩٨/٦٧٥ وبالملحق رقم /٣ منه ــ حيث خلت جميعها ولم تورد الرمل الزركونى (ســيلكات الزركونيــوم) ضمن السلع التى تحتاج إلى ترخيص إستيراد أو تخضع للفحص الإشعاعى ٠

(**أيضاً حافظتنا** /٤)

ثانياً : **سليكات الزركونيوم** " (**الرمل الزركونى**)

ليست من المواد الخطرة

يقطع بذلك مراجعة وزير الكهرباء ــ لهيئة الطاقة الذرية فيما كانت قد أصــدرته مؤخراً وسبب هذه البلبلة ، وأمره بوقف العمل به ، ــ وعدم إصدار مثل هذا مــستقبلاً إلاّ بعد الرجوع إليه وأخذ موافقته سلفاً ، ــ ثم قيام هيئة الطاقة الذرية نفسها بإلغاء قراراتهــا

بإخضاع هذه الواردات للفحص الإشعاعى ، ــ ولا يوجد قرار بهذا الفحص لا من وزير الكهرباء ولا من وزير شئون البيئة ٠

(**حافظتنا /٤**)

ويقطع بذلك **ثانياً** ، ــ مستندات حافظتنا /١ ــ ٢٠٠٢/١/١٣ ، ــ فثابت بها بشهادات المنشأ ، ــ وبتقارير الفحص والتفتيش والتحاليل ، ــ أن " الرمل الزركونى " (سليكات الزركونيوم) ، ــ وطبقاً للممارسات الأوربية لنقل الخامات المشعة لعام ١٩٩٠ ، ــ وكذا قانون حماية البيئة (الأكواد النووية) لعام ١٩٧٨ ــ وكذا اللوائح الدولية الخاصة بالمواد الخطرة ، ــ .. ثابت وطبقاً لهذا كله ، ــ أن هذه المادة ليست خطرة على الصحة الأنسانية ويمكن إستخدامها للأغراض الصناعية ، وأنها مصنعة بإعتبارها خامة آمنة للأغراض الصناعية كرمل مسابك لتصنيع قوالب وقلوب الأجهزة فى صناعية المسابك ، ــ وأنها مستخدمة فى أنحاء العالم كمركب حرارى لتصنيع القوالب والقلوب فى صناعة المسابك وخصائصها الحرارية العالية ٠

(**المستندات ٤ ، ٥ ، ٦ بحافظتنا /١ ـ ٢٠٠٢/١/١٣**)

ويقطع بذلك **ثالثاً** ، ــ مستندات حافظتنا /٤ سالفة العرض والبيان ، ــ وهى تثبت وتؤكد ــ فضلاً عن وقف ثم إلغاء قرارات هيئة الطاقة الذرية بإخضاع الواردت للفحص الإشعاعى ، ــ تثبت أن الفحص الإشعاعى مقصور أصلاً على السلع الغذائية الواردة من الإتحاد السوفيتى وأوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغوسلافى فى السابق ، ــ وأنه لا يوجد ــ وللآن ــ تعليمات أو قرارات من وزير الكهرباء أو وزير البيئة بالحظر أو المنع أو القبول على أساسها ، ــ وأن مادة " سليكات الزركونيوم " (الرمل الزركونى) ــ ليست من السلع التى تخضع للفحص الإشعاعى طبقاً لقانون الإستيراد والتصدير ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية ١٩٩٥/٦٧٥ والملحق رقم /٣ ــ الذى حصر المواد التى تخضع للفحص الإشعاعى وليس منها " سليمات الزركونيوم " (الرمل الزركونى) ٠

(**مستندات حافظتنا /٤ سالفة البيان تفصيلاً**)

ومن اللافت للنظر أنه على تعسف منطق اللجنة المنتدبة ، ــ والتى باشرت عملها

قبل وقف وإلغاء قرارات هيئة الطاقة الذرية ، ــ فإنها لم تعاين ذات الرسالة موضوع الدعوى ، ــ وإكتفت بما أسمته معاينة " مثيلة " ، ــ والمثلية لا تستنتج ، فالمادة الواحدة قد تختلف النسبة فى شحنة أو جزء من االشحنة منها عن باقى الشحنة أو الشحنات المتعاصرة أو المترافقة أو المتزامنة ، ومن ثم لا معنى ولا أساس ولا قيمة لإطلاقها القول على الرسالة ككل على هذا النحو ٠

على أن المهم أن رئيس هذه اللجنة (حافظ أحمد الفولى) - قد شهد ص ٦٠/٥٩ تحقيق ، بأن " اللجنة قامت بمسح وعمل قياس على مسافات مختلفة من الشحنة للإطمئنان على عدم تأثير الشحنة على العاملين أو المتواجدين بالمخزن ، وإتضح عدم تأثيرها على المتواجدين بالمخزن " ٠

وغنى عن البيان ، ــ أن مقدار " نسبة الإشعاع "، ــ لا يتاح معرفتها لآحاد الناس ، ــ وبذلك سلمت التحريات نفسها فقالت أنها لم تتوصل إلى علم المتهم الأول أو المستورد صاحب الرسالة بوجود تركيز إشعاعى بنسبة عاليه ، فهى تحتاج فى قياسها إلى متخصصين وإلى أجهزة تخصصية دقيقة غير متاحة إلاّ لهيئة الطاقة الذرية والعناصر الفنية التابعة لها ، ــ وليس فى مكنة ولا مستطاع آحاد الناس قياسها أو التعرف عليها ، ــ فإذا كان " إرتفاعها " وارداً أومحتملاً ، ــ فليس معنى هذا أن المستورد مسئول عن ذلك أو عالم به ، ــ وكل مايلزمه به القانون واللوائح إعادة تصدير الشحنة المرفوضة .

وغنى عن البيان أن " العلم " لايفترض ، ــ وكذلك " القصد الجنائى " ، ــ ولا مراء فى أن " الجريمة " المنسوبة فى التهمة الأخيرة عن قانون البيئة ١٩٩٤/٤ ــ **هى جريمة عمدية** ، لا تقوم فى حق أحد إلاّ إذا " تداول " مادة خطرة ، وإلاّ إذا كان " عالما " و " قاصداً " أن يتداولها رغم علمه بخطرها . وهذا العلم ــ والقصد ــ لا يفترضا ، وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، ــ **فقالت محكمة النقض** : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦) ، ــ وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على

علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨) ، ــ **وقضت بأنه** : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ ــ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٥ ــ أحكام ١٩٩٤ ــ رقم القاعدة /٥٢ ــ ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ،ــ بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا ــ فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ــــ الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٤ ــ قاعدة رقم /١٠ ــ ص ٤٥) ، ــ وقضت بأنه : ــ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ــ مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، **فقضت بعدم دستورية** ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة

١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا ــ منشور بالجريدة الرسمية ــ العدد /٨ ــ فــى ١٩٩٢/٢/٢٠) - **كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية** ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فــى شــأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكــان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمً لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثــر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينــة قانونيــة ينــشئها المــشرع إعتسافاً ، ــ وأنه يتعين أن يكون العلم علمــاً فعليــاً يقينيــاً ، لا ظنيــاً ولا إفتراضــيا " (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ــ فى الدعوى رقم / ٢٩ لــسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠- كما قضت المحكمة الدستورية العليــا ــ جلــسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فــى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التــدليس رقــم ٤٨ لــسنة ١٩٩١ فيمــا تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المــشتغلين بالتجــارة أو الباعة الجائلين ، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا ــ جلــسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ــ فــى الــدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

بل إن " الغلط " فى معرفة " خطورة " مادة ما ، ــ من مسائل الواقــع التــى يعذر الشخص بجهله أو خطئه فيها ، سيما ووسائل التعــرف عليهــا بالقيــاس بــأجهزة متخصصة وبمعرفة متخصصين ، ــ ليــست متاحــة لآحــاد النــاس ، خــصوصاً وأن " المادة " المذكورة مادة عامة الإستيراد عامــة الإســتخدام فــى صــناعة المــسبوكات والسيراميك ولسنوات طويلة ، ــ ومصحوبة بتقارير وتحليلات تؤكد أنهــا آمنــه وغيــر خطره ،

فإذا استبان بالقياسات أن " النسبة " الإشعاعيه بها تزيد على المــسموح ، ــ فإنمــا هو طارئ خارج عن قدرة وعن علم وعن قصد الشخص العادى الذى يعذر بهذا الجهل أو الغلط فى طبيعة المادة .

بل إن القانون ، ــ **وأحكام محكمة النقض** ، ــ يمدان الإعتذار بالجهل أو الغلط إلى مسائل القانون ــ غير الجنائى ــ المختلطة بالواقع ، ــ ذلك أن الجريمه العمديه يلزم لتحققها قيام القصد الجنائى .. وقوامه العلم وارادة مخالفة القانون .. وينحسر هذا القصد الجنائى بالجهل او الغلط فى الواقع وفى التكييف القانونى .. فالجريمه لا تكتمل اركانها الا اذا اكتسبت الوقائع التى تقوم عليها تكييفا قانونيا معينا ، وهذا التكييف هو ثمرة تطبيق قاعده قانونيه غير قانون العقوبات ، ــ فاذا جهل الشخص او أخطأ هذه القواعد فانه يكون قد جهل هذا التكييف ، وتكون الواقعه فى حدود علمه مجرده من الدلائل القانونيه التى تجعلها صالحه لتقوم عليها الجريمه وفى هذه الظروف يعتقد الجانى انه اتى فعلا مشروعا او لم يصدر عنه فعل او امتناع غير مشروع ويعد القصد الجنائى منتفيا لديه ــ (د . محمود نجيب حسنى . القسم العام ــ ط ١٩٨٢ ــ نبذه /٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدها ، نبذه /٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

* " الاعتقاد فى تفسير خاطىء للقوانين المتعلقه . باعانة غلاء المعيشه ينفى القصد الجنائى اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه " .

* نقض ٦٧/٦/٥ ــ س ١٨ ــ ١٤٩ ــ ٧٤٤

* " جهل المالك بتكييف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانونا ام لا يرقى الى انشاء مبنى جديد فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الايجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعد فى جملته جهلا بالواقع ينفى القصد الجنائى " .

* نقض ٦٦/٢/١ ــ س ١٧ ــ ١٥ ــ ٨٦

* " جهل رب العمل بالطبيعه القانونيه لقرار الفصل ومدى الزام قرار اللجنه الثلاثيه باعادة العامل المفصول وآثاره ينفى توافر القصد الجنائى لديه " .

* نقض ٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٥ ــ ٣٧٨

* نقض ٦٠/٣/١٥ ــ س ١١ ــ ٥٣ ــ ٢٧٠

* " الغلط فى قاعدة مقررة فى القانون المدنى ينفى القصد الجنائى "

* نقض ١٩٦٧/٦/٥ ــ س ١٨ ــ ١٤٩ ــ ٧٤٤ سالف الذكر

* نقض ١٩٧٣/١/٢١ ــ س ٢٤ ــ ١٨ ــ ٧٨

* " الجهل بقواعد القانون الادارى يجعل الفعل غير مؤثـــــم ولا يطالب المــتهم بــأن يناقـــــش هذه المســـائل مناقشه فقهيه " .

* نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ ــ س ٧ ــ ٣٦٥ ــ ١٣٣١

* " الغلط فى قاعدة قانون الاحوال الشخصيه تحريم الجمــع بــين المحــارم (المــرأه وخالتها) ينفى القصد الجنائى فى جريمة التزوير " .

* نقض ١٩٥٩/١١/٢ ــ س ١٠ ــ ١٨٠ ــ ٨٤٤

* نقض ١٩٤٣/٥/١٠ ــ مجموعة القواعد القانونيه ــ محمود عمر ــ ج٦ ــ ١٨١ ــ ٢٤٧

ثالثا : **كل ما تطلبه القانون**

هو إعادة تصدير المرفوض

وهو ما أبدى المتهم الثالث ـ عن شركته ـ إستعداده له

منذ الوهلة الأولى .

إن مجرد " الإعتراض " على أو " رفض " شحنة أو رسالة ما ، ــ ليس نهايــة المطاف ، ــ فللمستورد أن يعترض وأن يتظلم مرتين ــ ومن حقه أن يعاد الفحــص ، ــ وله من بعد ذلك ــ إذا رفض تظلمه ــ أن يلجأ إلى التحكيم ثم إلى القضاء ، ــ وبذلك شهد حسين رفاعى عطيه مدير عام الواردات الهندسية والسلع الصناعية بالإســكندرية ــ هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ، ــ **فأورى ص ٣٤/ تحقيق بأنه** :

" فى حالة " عدم الموافقة " على رسالة ما ، ــ يتم إصدار خطاب رفض من اللجنة ويسلم لصاحب الشأن ، ــ وفى حالة طلب صاحب الرسالة السحب الثانى لفحص الرسالة ــ يتقدم بطلب للإدارة لعمل سحب ثانى للتأكد من الفحوص التى تمــت ، ويــتم ســحب عينات مضاعفة وتوجيهها أيضا للمعامل المختصة ، ــ وفى حالة الرفض للمــرة الثانيــة يحق للمستورد أن يتقدم بطلب للتحكيم على الرسالة، حيث تشكل لجنة من مراقب واردات

وعضوين فنيين لم يسبق لهما الإشتراك فى الفحص وعضو من الغرفة التجارية وآخر يمثل المستورد أو المستورد نفسه ، وتقوم اللجنة بسحب عينات مرة أخرى وفحصها طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالأصناف الواردة . ويعتبر قرار اللجنة نهائيا سواء بالقبول أو الرفض وملزم للمستورد "

وغاية المطاف ، ــ إذا كان " الرفض " فى محله ، ــ إعادة التصدير .. وبذلك شهد محسن أحمد حجازى مدير إدارة الإستيراد والتصدير بالجمارك ، ــ **فقال ص ٤٦ تحقيق أنه** : " بالنسبة للجهة المختصة بإعادة الرسائل المرفوضة فإنه على ضوء تأشيرة الجهة الرافضة يتم إعادة تصدير الرسالة على حساب المستورد " .

ومع أنه كان للشركة التى يمثلها المتهم الثالث ، أن تعترض وأن تطلب " سحباً ثانيا " ، ويحق لها أن تطلب التحكيم ، وأن يناط الأمر بلجنة أخرى تمثل بعضو فيها ، ــ إلاّ أن الشركة لم تعترض ، ــ ولم تماطل ، ــ ولم تستخدم حقوقها القانونية التى أعطاها لها القانون ، وإنما تقدم ممثلها ــ المتهم الثالث ــ بطلب مرفق بالأراق ، ــ مؤرخ ٢٠٠٢/١/٢ إلى مدير الهيئة العامة للصادرات والواردات ، فور العلم برفض هيئة الطاقة الذرية للرسالة ، ــ أبدت فيه الشركة أنها " على إستعداد لإعادة تصدير الرسالة إلى المورد بأسبانيا وأن الكمية الواردة متحفظ عليها بالكامل فى مخازننا . وقد فوجئنا اليوم فقط بأن الرسالة مرفوضة " ــ توقيع ــ المتهم عن الشركة التى يمثلها .

فماذا بعد ؟!

أين هى الجريمة ؟!!

* إن " المادة " لم تتداول ووجدت كما هى بحالتها بمخازن مصنع الشركة ، ــ لم تستخدم ولم تتداول وهى غير مستوردة للتداول وإنما كمادة خام كمكون لمنتج صناعى .

* وحسن النية ثابت على وجه الجزم واليقين ، وأكده المتهم الثالث ــ **ص ٢٩ ـ ٣١ تحقيق** :

* وإعادة التصدير ، ــ وأبدت الشركة إستعداها له فور العلم برفض هيئة الطاقة الذرية . بالطلب المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢ إلى الأستاذ مدير الهيئة العامة للصادرات والواردات ، وكرر المتهم الثالث أبداءه ــ عن شركته ــ لدى توجهه من تلقاء نفسه وسماع أقواله أمام النيابة العامة .

مرة ثانية !!!

أين هى الجريمة ؟!!

* " المادة " ــ أيا كان شأنها ، ــ لم تتداول .
* حسن النية قائم
* الإستعداد لإعادة التصدير مبدى ــ ولا يزال ــ من اللحظة الأولى "

* * *

ثم .. وأخيراً ..

أين " الطلب " اللازم لتحريك الدعوى الجناية

فى هذه الدعوى الجمركية ؟!!

بطلان جميع الإجراءات وما تولد عنها

بطلاناً مطلقاً من النظام العام للبدء فى تسييرها

وتحقيقها وإحالتها دون صدور " الطلب "

الذى ألزم به القانون كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

الدعوى الماثلة دعوى " جمركية " ، مهما تحايل الإتهام لطمس حقيقتها ، فهى دعوى تخص " مصلحة الجمارك " و " رجال الجمارك " من اتهم ومن لم يتهم .. والتزوير(المغلوط) ــ إن استقام ، ــ ولا استقامة له ، ــ هو لتهريب جمركى بإدخال مالا يجوز إدخاله للبلاد بشهادة " إفراج جمركى " يتنادى الإتهام بأنها مزورة ؟!!

وبغض النظر عن بهتان الإتهام بكل كيوفه أو قيوده أو أوصافه ، ــ فإن ما نحى

إليه قرار الإتهام إنما يستهدف فى حقيقته المحاكمة عن جريمة جمركية بغير طلب من السلطة المختصة لتحريكها ، ــ فالتزوير المزعوم ــ إن إستقام ــ يرتبط إرتباط لزوم وحتما بجريمة تهريب جمركى بإدخال سلعة أو مادة ــ لايجوز إدخالها للبلاد ــ بشهادة " إفراج جمركى " مزورة ، ــ وذلك يستلزم ــ بغض النظر عن بهتانه ــ طلبا من السلطة المختصة للبدء فى تسيير الدعوى وتحقيقها .

وبرغم ان هذه الحقيقة ظاهرة بادية من البداية ، ــ إلاّ أن سلطات الإستدلال ،ــــ وتابعتها النيابة العامة ، ــ قد ــ بدآ الإستدلال ثم التحقيق فيها والتوغل فى تحقيقها ثم الإحالة دون " طلب " لامن وزير المالية ، ولا من رئيس مصلحة الجمارك .

ومن المقرر نصاً وقضاءً وفقهاً أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ولا إتخاذ أى اجراءات فيها ولا بدء تسييرها إلاً بناء على طلب كتابى من رئس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام العام أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الإحالة أو الحكم يتخذ قبل صدور هذا الطلب وهو بطلان لا يصححه الطلب اللاحق .

فقد نصت المادة / ٨ أ . ج على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراءات فيها إلاً بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات كذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " . ومن هذه الأحوال الأخرى ما نص عليه فى بعض القوانين الاقتصادية ومنها قانون الجمارك من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلاً بناء على طلب من الوزير أو المدير المختص . (د . محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الاقتصادية ــ ج ١ ــ ط ٢ ــ ١٩٧٩ رقم ١٣٣ ــ ص ١٩٨) ٠

ونصت المادة / ١٢٤ من قانون الجمارك ١٩٦٣/٦٦ على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أيه إجراءات فى جرائم التهريب إلاً بطلب كتابى من المدير العام للجمارك (رئيس مصلحة الجمارك) أو من ينيبه " ٠

و فى كتاب " الجرائم الاقتصادية " ــ الجزءالأول ــ يقول الأستاذ العميد / محمود محمود مصطفى : ــ تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية

الحصول على طلب ، لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد الحصول على الطلب ، وعلى ذلك يجوز ، قبل تقديم الطلب ، إتخاذ كافة إجراءات الإستدلال ، ولكن لا يجوز رفع الدعوى أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب ، ولو ضبطت الجريمة فى حالة تلبس . ذلك أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات ، وهى تجيز إتخاذ إجراءات جمع الأدلة التى لا تمس شخص المتهم فى حالات التلبس ، قد جاءت مقصورة على حالات الشكوى ، فلا تسرى فى حالات الطلب . وينبنى على عدم تقديم الطلب بطلان إجراءات بدء تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم ، وبالتالى بطلان الحكم ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام . ولا يصحح هذه الإجراءات أن يقدم الطلب بعد حصولها ، وإنما يلزم إعادة الإجراءات من جديد . والطلب الذى يقدم يجب أن يكون مكتوبا ، على خلاف الشكوى التى قد تكون شفوية أو مكتوبة (تراجع المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . وينبنى على ضرورة تقديم الطلب ، لصحة رفع الدعوى وإجراءات التحقيق ، أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى يجب أن يوضح أن رفعها كان بناء على طلب ممن يملك تقديمه وإلا كان الحكم معيباً . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص ٠

(الجرائم الإقتصادية ـ الجزء الأول ـ الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ـ ط ٢ ـ ١٩٧٩ ـ ص ٢٠٤ / ٢٠٥)

وتواتر قضاء محكمة النقض على هذه المبادئ التى أجملها المرجع آنف الذكر ، ــ فقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيره من أحكامها بأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى بذلك من مدير عام الجمارك (رئيس مصلحة الجمارك) أو من ينيبه ، وأنه إذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور هذا الطلب الكتابى وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً من النظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ــ وأن هذا البطلان لا يصححه الطلب اللاحق . وأن صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور الطلب الكتابى يبطل إجراءات التفتيش وما أسفرت عنه من ضبط ــ وأنه لا صحة للقول بأن الجريمة متلبس بها إذا كان

ضبط محلها بعد تفتيش مأذون به من النيابة . وأن رفع الدعوى الجنائية قبل صدور هذا الطلب الكتابى هو إجراء باطل بطلاناً مطلقاً من النظام العام على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ويستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقرره قانوناً ٠

* د . محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ــ ص ١٩٦ / ٢٠٧
* نقض ١٩٦٠/١١/٨ ــ س ١١ ــ ١٤٩ ــ ٧٧٨
* نقض ١٩٦٣/١/٢٢ ــ س ١٤ ــ ٨ ــ ٣٥
* نقض ١٩٦٥/٢/٢٢ ــ س ١٦ ــ ٣٤ ــ ١٥١
* نقض ١٩٦٧/٤/١٨ ــ س ١٨ ــ ١٠٧ ــ ٥٤٩
* نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ ــ س ١٨ ــ ٢١٣ ــ ١٠٤٣
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٧ ــ ٤٥١
* نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ ــ س ٢١ ــ ٢٩٠ ــ ١١٩٥
* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤١ ــ ٥٩٣
* نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ــ س ٢٣ ــ ٤٥ ــ ١٨٦
* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ــ س ٢٣ ــ ١٧٢ ــ ٧٧١
* نقض ١٩٧٥/١/٦ ــ س ٢٦ ــ ٥ ــ ٢٠

وفى مؤلف الجرائم الضريبية ــ للأستاذ الدكتور / احمد فتحى سرور ــ ط ١٩٩٠ ص ٢٤٨ : ــ " يشترط القانون فى الطلب أن يكون مكتوباً . والحكمة من إشتراط الطلب الكتابى تقتضى أن يكون موقعاً من صاحب السلطة فى إصداره ، فلا يكفى مجرد إصدار خطاب يفيد أن الطلب قد صدر ممن يملكه ، مالم يكن المحرر المثبت لهذا الطلب موجوداً بالفعل وموقعاً عليه ممن أصدره ، ولا يكفى لذلك مجرد الإشارة التليفونية مالم تعتمد على أصل مكتوب يحمل توقيع المختص بإصدار الطلب كما لا يكفى أن يثبت المحقق فى صدر محضره أن الطلب قد صدر مالم يكن مرفقاً بأوراق التحقيق " ٠

يراجع فى شأن وجوب أن يكون الطلب مكتوبا .....

* نقض ١٩٦٧/٤/١٨ ــ س ١٨ ــ ١٠٧ ــ ٥٤٩
* نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ ــ س ١٨ ــ ٢١٣ ــ ١٠٤٣

* نقض ١٣/٤/١٩٧٠ ــ س ٢١ ــ ١٤١ ــ ٥٩٣
* نقض ٢١ /٥ /١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٧٢ ــ ٧٧١
* نقض ١٥/٤/١٩٦٨ ــ س ١٩ ــ ٨٧ ــ ٤٥١

وقضاء محكمة النقض فى الأحكام التى أجملنا الإشارة إليها ، ـ قضاء متواتر ومشهور ، ـ فقضت محكمة النقض بأنه : ــ

" لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أوالحكم قبل صدور الطلب .. فاذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ولا يصححها الطلب اللاحق ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها "٠

* نقض ١٨/٤/١٩٦٧ – س ١٨ – ١٠٧ – ٥٤٩
* نقض ٢٢/٢/٦٥ – س ١٦ – ٣٤ – ١٥١
* نقض ١٤/٢/٧٢ – س ٢٣ – ٤٥ – ١٨٦
* نقض ٨/١١/١٩٦٠ ــ س ١١ ــ ١٤٩ ــ ٧٧٨
* نقض ٧/٣/١٩٦٧ ــ س ١٨ ــ ٧٨ ــ ٣٣٤

* **وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : ـ**

" إذا ما إتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلاناً من النظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذها ، و لا يصححها الطلب اللاحق ، فإذا كان التفتيش المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه " ٠

* نقض ١٥/٤/١٩٦٨ ــ س ١٩ ــ ٨٧ ــ ٤٥١

* **وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : ـ**

" مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدأ تسييرها قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فإذا إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى إتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب . فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما يترتب عليها " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء ببراءة المتهم المطعون ضده " إستناداً إلى قبول الدفع ببطلان الإجراءات فإنه يكون سديداً فى القانون " ٠

* نقض ١٩٦٣/١/٢٢ ــ س ١٤ ــ ٨ ــ ٣٥

* **<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

" لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وفقاً للمادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية وإغفاله يترتب عليه بطلان الحكم .

ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص " ٠

* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ــ س ٢٣ ــ ١٧٥ ــ ١٧٧
* نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ــ س ٢٣ ــ ٢٥ ــ ١٨٦
* نقض ١٩٦٨/١/١٨ ــ س١٩ ــ ٧ ــ ٣٧

* **<u>وفى حكم حديث من عيون أحكام النقض ـ تقول المحكمة</u>** : ـ

" ليس فى صيغة نص المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية اذ ان المشروع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى الا بناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز اتخاذ اجراءات رفع الدعوى الا بعد استصدار الطلب . اما ما عدا ذلك من اجراءات التحقيق ومنها الاذن بالتفتيش فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الطلب وهى حماية سلامة اجرءات التحقيق – كما ان عدم النص صراحة فى المادة ١٢٤ مكررا – سالفة البيان – على جواز اتخاذ اجرءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبة يعنى ان الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية ٠

" لما كان ذلك ، وكانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبة فى ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذى اسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الامر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمارك فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما اسفرت عنه ٠

* نقض ١٩٩٣/٦/١٥ ــ س ٤٤ ــ ٩١ ــ ٦٠٢ ــ طعن ٥٩/١٧١٠٤ ق

لما تقدم

ولما ورد بحوافظ المستندات المقدمة أثناء التحقيق ، ــ وبجلسة المحكمة ، ــ ولما ورد بالمرافعة الشفوية .

يطلب المتهم الثالث : ــ

الحكم ببراءته مما نسب إليه ٠